وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

التنظيم القانوني لممارسة النشاطات التجارية من قبل التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
✓مباركة بالطيب

الأستاذ المشرف:
د. كمال فتحي دريس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. كمال فتحي دريس	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. خيرة أحمودة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

الشكـــــــــــــر والعرفـــــــــــــــان

بسم الله والحمد لله والصلاة على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل عليا وكان عونا لي، وأخص بالشكر الأستاذ المشرف "كمال فتحي دريس" الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته، فجزاه الله كل الخير.

كما أجزل الشكر إلى السادة الأساتذة "أعضاء اللجنة" على تفضلهم بمراجعة هذا العمل وقبول مناقشته حفظهم الله جميعا وأدام صحتهم وبارك في عملهم وأنار دربهم.

كما أتقدم أيضا بالشكر والعرفان لكل من أمدني بمصدر أو مرجع أو ساعدني في الحصول عليه مما أغنى هذه المذكرة، وكذلك إلى جميع زملائي في التخصص ولو بكلمة طيبة ودعاء صادق فجزاهم الله خيرا.

ولا يفوتني في هذا المقام التقدم بالشكر لكل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

مبـــــــــــــــــاركة.

إهـــــــــــــداء

"بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد والإمتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له ...

إل من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من أحمل اسمه بكل فخر .. إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى –أبي– الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه

"أبي الغالي"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

التي كانت لي الأم والأخت والصديقة داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة

"أمي الحبيبة"

إلى مصدر قوتي، الداعمين الساندين، أرضي الصلبة وجداري المتين، إلى من راهنوا على نجحاتي .. ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي، الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي .. مثل ظلي مهما كثرة تخبطاتي، إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا لي، إلى الشموع التي تنير طريقي

"إخواني وأخواتي"

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق

إلى من هونوا تعب الطريق إلى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة إلى رفقاء السنين ممتنة لكم.

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

مبـــــــــــــاركة.

مقدمـــــــــة

تعد النشاطات التجارية من أهم النشاطات التي تمارس في المجتمعات كونها تساهم في تطوير اقتصاد البلاد وتعتبر عجلة للحياة الاجتماعية والاقتصادية مما يجعلها في تطور دائم، الأمر الذي ألزم المشرع لمواكبة هذه التطورات إصباغ الصفة القانونية على هذه الأعمال وقد أجاز التشريع الجزائري للأجانب على غرار التجار الوطنيين ممارسة الأنشطة التجارية في التراب الوطني والاستفادة من الإمتيازات للممارسة النشاط دون قيد تكريسا للمبدأ الدستوري حول حرية الاستثمار والتجارة.

ويرجع هذا إلى المبدأ الذي درجت عليه الدول في معاملة رعايا الدول الأخرى على أساس "المعاملة بالمثل"، لكن الأمر استدعى تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة التجارة من قبل الأجانب وتحديد شروطها مستهدفا حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة من جهة ومراقبة وضعية الأجانب وأنشطتهم على التراب الوطني من جهة أخرى.

لم يدرج المشرع تعريفا للتاجر الأجنبي مما يقتضي تعريف كل من مصطلحي "التاجر" و"الأجنبي" على حدى، فالتاجر طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا" أما بالنسبة للأجنبي حسب المادة الثالثة من القانون رقم 11/08[1] يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية".

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التاجر الأجنبي في المرسوم التنفيذي 454/06[2] الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا، صناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، بالإظافة إلى القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ناهيك عن القوانين والنصوص التنظيمية المطبقة على جميع التجار.

تبرز أهمية هذا الموضوع كون له صلة مباشرة بالإقتصاد الوطني، وعلى القائمين به من أشخاص طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب على حد سواء وممارسة الأجانب نشاط تجاري مقنن في التراب الوطني يؤدي إلى حركية إقتصادية ويعد بذلك من ضمانات التنمية

[1] القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية عدد 36، الصادرة في 2008/07/02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 454/06، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني.

الحقيقية، ما يجعل من هذه الدراسة تخدم المنظومة التجارية وتطورها نظرا للدور الذي يلعبه التاجر الأجنبي في إنعاش البيئة الإقتصادية في الجزائر.

لقد تم إختيار الموضوع محل الدراسة لأسباب متعددة الذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل في الدوافع الذاتية لدراسة هذا الموضوع في ميولنا الشخصي للتعمق في القانون التجاري خاصة ما شهدناه في السنوات الأخيرة حول تطور أساليب المعاملات التجارية والرقمنة، والتعديل الدستوري الأخير إضافة إلى صدور قانون الاستثمار الذي تضمن إمتيازات وحوافز لممارسة أنشطة تجارية في الجزائر، ومحاولة التعرف على التاجر الأجنبي وما يتعلق به من إجراءات قانونية، أما الأسباب الموضوعية ومن خلال بحثنا في الموضوع توصلنا إلى قلة البحوث المتعلقة بهذا الجانب ما يستدعي البحث فيها أكثر أما بالنسبة للنصوص القانونية فلم يتم تخصيص نصوص قانونية تنظم نشاط التاجر الأجنبي ما يبرز قلة الدراسات في هذا الموضوع الأمر الذي زادنا إصرارا على إختياره ورغبة في إثراء الموضوع.

يكمن الهدف المرجو من دراسة موضوع ممارسة الأنشطة التجارية من قبل التاجر الأجنبي في الجزائر هو الوقوف على معرفة التاجر الأجنبي وشروط اكتسابه صفة التاجر والأحكام المتعلقة بالتاجر الأجنبي تحديد النظام القانوني للتاجر الأجنبي ومعرفة الضوابط التي تحكمه، مع تسليط الضوء على الواقع الحالي في ممارسة نشاط تجاري في الجزائر.

نجد عند الرجوع إلى الدراسات السابقة أن موضوع التاجر الأجنبي لم يتناول من قبل كموضوع مستقل قائم بذاته، أين نجد بعض المهتمين من رجال القانون تطرقوا إليه في جزء صغير لا يتعدى أحيانا مقالا واحدا.

لاشك أن هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبات التي واجهتنا أثناء رحلة البحث في هذا الموضوع، والمتمثلة في ندرة الكتب المتخصصة التي تناولت موضوع التاجر الأجنبي، وعدم وجود دراسات تناولت هذا الموضوع إلا أننا حاولنا الإلمام بالموضوع، رغم نقص النصوص القانونية الخاصة المنظمة لنشاط التاجر الأجنبي ما يستدعي بنا الرجوع في كل مرة إلى القواعد العامة.

وعليه ومما سبق ذكره سنحاول من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع التنظيم القانوني لممارسة النشاطات التجارية من قبل التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري، تسليط الضوء على شروط والتزامات التاجر الأجنبي وكذا الرقابة المفروضة عليه، إنطلاقا من الإشكالية التالية:

هل وضع المشرع نظام قانوني كفيل لتنظيم ورقابة التاجر الأجنبي الممارس لنشاط تجاري في الجزائر؟

حيث تحمل تحت طيات هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

- هل يجوز للأجنبي مزاولة التجارة على التراب الوطني؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها لإكتساب صفة التاجر؟
- ما هي الآثار المترتبة على اكتساب هذه الصفة؟
- كيف يتم مزاولة هذه المهنة؟
- ما هي الالتزامات الملقاة على عاتقه والرقابة المفروضة عليه؟
- ومتى تترتب مسؤوليته؟

بغرض الخروج من البحث بأفضل النتائج من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي لأجل تحليل القواعد القانونية وكذا فهم فحواها خاصة بعض الأمور المتعلقة بالمنظومة القانونية الخاصة بالتاجر الأجنبي وكل ما يتعلق به وتحليل النصوص القانونية التي نظمها لممارسته نشاطه التجاري في التراب الجزائري وكذا إعتمدنا على المنهج الوصفي لأجل عرض مختلف الجوانب والتعاريف المتعلقة بالموضوع.

وعلى ضوء ما تقدم تمت معالجة موضوع الدراسة وفق خطة مقسمة، إلى فصلين أساسيين خصصنا أولهما لاكتساب صفة التاجر الأجنبي لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر، تناولنا خلاله مبحثين الأول خصصناه لشروط اكتساب صفة التاجر الأجنبي والثاني التزامات التاجر الأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة التجارية، وأما الفصل الثاني حاولنا أن نبرز فيه الرقابة المفروضة على التاجر الأجنبي، وذلك من خلال الهيئات المكلفة بالرقابة كمبحث أول ومسؤولية التاجر الأجنبي عن المخالفات التي ترصدها هيئات الرقابة كمبحث ثاني.

الفصل الأول:

اكتساب صفة التاجر الأجنبي لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر

تقوم التَجارة بشكل عام على الثَقة والإئتمان بين التَجار بالإظافة إلى السرعة في مختلف الأنشطة والمعاملات التجارية، وهو من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر خاضعا لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإظافة إلى وجود طرق ووسائل أخرى يمكنه بموجبها اكتساب صفة التاجر.

ويفرض المشرع الجزائري على التاجر الأجنبي الذي يريد مزاولة وممارسة الأنشطة التجارية أو بالأحرى الأعمال التجارية داخل التراب الوطني أن يكتسب صفة التاجر، حسب ما جاء في نص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون على خلاف ذلك".

ولا يكفي التاجر الأجنبي صفة التاجر حتى يمارس الأنشطة التجارية بل يلزمه كذلك الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي والقيد في السجل التجاري وفق القانون الجزائري.

ودعما لعنصري السرعة والإئتمان اللذين تقوم عليهما الحياة التجارية يترتب على اكتساب الشخص الطبيعي والمعنوي بما فيهم الأجنبي لصفة التاجر وضرورة تقيده بعدة إلتزامات وواجبات تتمثل في اخضاعه للقيد في السجل التجاري وبوجوب مسكه الدفاتر التجارية التي يدون فيها ماله من حقوق وما عليه من إلتزامات ويثبت فيها كذلك جميع العمليات التجارية التي يزاولها وهو ما من شأنه أن يجسد تكريس احترام مبدأ الإئتمان في العمل التجاري.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في الأول إلى الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر الأجنبي، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى التزامات التاجر الأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة التجارية.

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

يعتبر التاجر الأجنبي كلَ شخص لا يحمل الجنسية الوطنية بغض النظر عن كونه شخصا طبيعيا أم معنويا، وفقا للأحكام المطبقة على التَجار الوطنيين حيث أنَ كلَ تاجر أجنبي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري يكتسب صفة التاجر وهو كل من يمارس نشاطا تجاريا بصفة منتظمة ومتكررة. ولهذا يسري على التاجر الأجنبي أحكام القانون الجزائري وفقا لمبدأ تطبيق التشريع الجزائري على إقليم الدولة[1] مع نفس الشروط المطلوبة في التاجر الجزائري، إظافة إلى رخصة تسلم من الهيئة المختصة ولائيا.

ولمعرفة كيفية اكتساب صفة التاجر الأجنبي بما لها من خصوصيات، علينا أن نتناول أهلية التاجر الأجنبي (المطلب الأول)، واستفادة التاجر الأجنبي من البطاقة المهنية لممارسة الأنشطة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهلية التاجر الأجنبي

تطبيقا للقواعد العامة يشترط في الشخص الأجنبي حتى يكتسب صفة التجارة أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية لإحتراف التجارة، والمقصود بالأهلية في هذا المعنى هو قدرة الشخص وصلاحيته بمباشرة التصرفات القانونية؛ أي الأعمال الصادرة عن إدارة صحيحة منتجة للآثار قانونية. ولتمييز الأهلية التجارية للشخص الطبيعي عن الأهلية التجارية للشخص المعنوي سنحدد في (الفرع الأول) أهلية الشخص الطبيعي الأجنبي لممارسة التجارة، وأهلية الشخص المعنوي الأجنبي لممارسة التجارة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهلية الشخص الطبيعي الأجنبي لممارسة التجارة

بالعودة إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أنه لم يتعرض لأهلية التجار سواء في الجانب المتعلق بالأحكام الخاصة بترشيد القصر المنصوص عليها في المادتين 5 و6 منه، ولذلك ينبغي الرجوع إلى أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة التي نظمت قواعد الأهلية. حيث سنحاول أن نعالج الأهلية التجارية للشخص الراشد الأهلية الكاملة (أولا)، ثم أهلية القاصر المرشد (ثانيا).

---

[1] المادة 4 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 31.

أولا: الأهلية التجارية للشخص الراشد (الأهلية الكاملة)

لا يكفي أن يمارس الشخص أعمالا تجارية على وجه الاحتراف حتى يكتسب صفة التاجر، إذ يجب أن تتوفر لديه أيضا الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة النشاطات، وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بشكل يعتد به القانون، ومادام ممارسة التجارة ترتب إلتزامات على صاحبها إشترط القانون توفر سن الرشد في القائم بها، وبإعتبار أن المشرع التجاري لم يحدد الأهلية التجارية بنص خاص فإن الشخص يكتسب الأهلية التجارية ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني[1] وغير معتوه ولا مجنون ولم يكن محجورا عليه وألا يكون إعترضه عارض من عوارض الأهلية.

رغم أن القانون الجزائري لم ينص على الأهلية اللازمة للأجانب لممارسة الأعمال التجارية، غير أنه يستفاد من القواعد العامة أنه يطبق على الأجنبي ما يطبق على الشخص الوطني فتسري أحكام نص المادة 40 من القانون المدني على المواطن الأجنبي مثله مثل المواطن الجزائري[2]، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التاجر الجزائري والتاجر الأجنبي حول الأهلية لممارسة النشاطات التجارية، بحيث يستطيع التاجر الأجنبي مزاولة التجارة في الجزائر ويكتسب الصفة التجارية متى بلغ سن التاسعة عشر (19) كاملة وخلو أهليته من عوارض الأهلية[3]، حتى ولو كان وفقا لقانون دولته لم يبلغ سن الرشد أي يعتبر ناقص أهلية[4]، والسبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في المساواة بين جميع الأشخاص البالغين.

كما أن المشرع الجزائري لم يعن أي حماية خاصة للأجانب في تعاملهم مع غيرهم من التجار الجزائريين، والغاية من ذلك تعزيز المواطنين الجزائريين وثقتهم عند تعاملهم مع هؤلاء الأجانب[5]، وذلك ما نصت عليه المادة 06 من القانون المدني الجزائري "تسري القوانين المتعلقة

---

[1] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[2] محمد زحزاح، الأعمال التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري، المركز الجامعي أفلو، 2023/2022، ص 55.

[3] سليمان صندري، يوسف العرابي، الأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2021/2020، ص 55.

[4] خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 34.

[5] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 47.

بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها". والواضح من هذا النص أن القوانين المتعلقة بالأهلية تطبق على جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم.

أما بخصوص تنازع القوانين فإن القانون الجزائري هو المرجع الوحيد في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها ومعرفة القانون الواجب التطبيق عليها، وهذا استنادا لنص المادة 09 من القانون المدني الجزائري؛ بمعنى فرض المشرع تطبيق القانون الجزائري على الشخص الأجنبي بوجه عام ولو كان طبقا لقانون دولته ناقص الأهلية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الأهلية المطلوبة في الشخص الأجنبي لممارسة التجارة ليست الأهلية التي يشترطها قانونه الوطني كما تحيل إلى ذلك المادة 01/10[2] من القانون المدني، بمفهوم المخالفة نجد أن هذه الفقرة بما فيها الأهلية تكون واجبة التطبيق عندما يكون مجالها هو مجال الأحوال الشخصية[3]، في حين نجد أن ممارسة التجارة تخضع لقانون البلد الذي تمارس فيه التجارة، ولا يمكن لأي قانون كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري أن يفضل الأجنبي على المواطن الجزائري.[4]

ومنه نستنتج من فحوى الفقرة الأولى من المادة 10 بمفهوم المخالفة أنه تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية والأهلية للتجار الأجانب، والأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك في الفقرة الثانية من المادة 10[5] قد أخذ بالاستثناء لأن القانون التجاري قانون استثنائي[6]، فتقضي بالنسبة للتصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، ويرجع نقص أهليته إلى سبب فيه خفاء لا يمكن تبينه

---

[1] أمينة بورطال، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تلمسان، 2020/01/08، ص 05.

[2] تنص المادة 01/10 من القانون المدني: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

[3] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 150.

[4] المرجع نفسه، ص 151.

[5] أنظر المادة 02/10 من القانون المدني: "ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر تنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبنيه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة".

[6] علي بن غانم، مرجع سابق، ص 151.

أي أنه خفي يتعذر الكشف عنه فلا يؤثر هذا العيب في أهلية الأجنبي ولا يقرر القانون حمايته وبالتالي يجعله كامل الأهلية.[1]

على سبيل المثال أن يحجر على هذا التاجر الأجنبي أو يصيبه عارض من عوارض[2] الأهلية وفقا لقانونه الشخصي، أو يحدد القانون الأجنبي سن الرشد يتجاوز ما حدده القانون الجزائري، فيعتبر التاجر الأجنبي المتعاقد مع التاجر الجزائري كامل الأهلية إلا إذا أثبت سوء نيته، مما يترتب عليه تطبيق قانون الموطن وليس قانون الجنسية.[3]

وما يستخلص أنه لابد من توفر أربعة شروط لتطبيق هذا الاستثناء[4]: أن يكون التصرف الذي قام به الأجنبي يدخل في إطار المعاملات المالية أي أنه لا يطبق على المعاملات التي تخص الأحوال الشخصية، وأن يعقد التصرف في الجزائر وينتج أثاره فيها، كذلك أن يرجع نقص أهليته لسبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه وأن يكون الأجنبي الذي قام بهذا التصرف كامل الأهلية وفقا للقانون الجزائري.

ولقد استمد المشرع الجزائري هذا الحكم الاستثنائي من القاعدة العامة تطبيقا لنظرية المصلحة الوطنية المعروفة في القانون الدولي الخاص، والتي أوجدها القضاء الفرنسي من قرار شهير أصدرته محكمة النقض الفرنسية[5] صادر بتاريخ 1861/01/16، في قضية المدعو (ليزاردي Lizardi) المكسيكي الجنسية.[6]

---

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[2] عوارض الأهلية إما أن تعدمها أو تنقصها، والعوارض المنقصة للأهلية تتمثل في السفه والغفلة المذكورة في نص المادة 43 (المعدلة) من القانون المدني، أما العوارض المعدمة لها فتتمثل في الجنون والعته مذكورة في نص المادة 42 (المعدلة) من القانون المدني.

[3] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص 05.

[4] هاجر صالحي، النظام القانوني للعمالة الأجنبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 12.

[5] أكرم ياملكي، القانون التجاري في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 116.

[6] كان مواطنا مكسيكيا اشترى من بائع فرنسي مجوهرات بمبلغ كبير ثم إحتج عليه بكون العقد باطلا لنقص أهليته حسب قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهو القانون المكسيكي الذي يحدد سن الرشد بخمس وعشرين سنة ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الإدعاء مقررة "إن الفرنسي ليس ملزما بمعرفة قوانين الأمم المختلفة لاسيما النصوص المتعلقة بتمام الأهلية أو نقصها".

كما يجب الإشارة إلى أن نفس الحكم أقرته التشريعات العربية في كلا من المادة 12 من القانون المدني الأردني، والمادة 18 من القانون المدني العراقي، والمادة 11[1] من القانون المصري، التي نصت في مضمونها على القاعدة العامة في إخضاع أهلية الأجنبي إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وأورد على هذه القاعدة استثناء يقضي بإعتبار الأجنبي كامل الأهلية رغم كونه قاصرا حسب قانون جنسيته وذلك في الحالة التي تتجمع فيها الشروط المذكورة سابقا.[2]

ثانيا: أهلية القاصر المرشد

القاصر المأذون له لممارسة التجارة في القانون التجاري "ناقص الأهلية" هو من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، حيث تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أو أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارته".[3]

استثناءا للقاعدة العامة فقد سمح المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 05 الفقرة الثانية من نفس القانون للقاصر البالغ 18 سنة ممارسة الأعمال التجارية وذلك بعد حصوله على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، ويسمى هذا الشخص "القاصر المرشد".

إذا يتضح لنا من نص المادة 05 السالفة الذكر أن القاصر الذي يريد مزاولة التجارة لابد أن تتوفر فيه أربعة شروط لمزاولة التجارة، حيث وضعت الشروط الثلاثة الأولى لحماية القاصر[4] نفسه، أما الشرط الرابع وضع لحماية غير المتعامل مع القاصر، متمثلة في:

- بلوغه سن 18 سنة كاملة

---

[1] أنظر للمادة 11 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المؤرخ في 1999/05/17، الجريدة الرسمية عدد 19.

[2] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 115.

[3] المادة 01/05، من الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 71، الصادرة في 12/30/ 2015.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني معدل ومتمم، 2003، ص 340.

- حصوله على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة
- مصادقة رئيس المحكمة على الإذن
- قيد الإذن في السجل التجاري.[1]

فعلى سبيل المثال إذا تعامل جزائري مع أجنبي قاصر على التراب الجزائري، الذي يصعب معه تبيان حالته قبل التعامل، فتكون آثار التصرف مدنيا أو تجاريا صحيحة، وعليه يخضع الأجنبي القاصر لأحكام القانون التجاري الجزائري ويمكنه طلب الإذن لممارسة التجارة.[2]

وقد عالجت بعض التشريعات العربية هذه الوضعية نذكر منها المشرع المصري الذي أولى رعاية خاصة للقاصر وحمايته من التصرفات التي تضره[3]، فتنص المادة 11 الفقرة الأولى[4] بأن الأجنبي الذي أتم الثامنة عشرة يعتبر راشدا وفقا لقانونه الوطني، فيلزم لممارسة التجارة في مصر أن يحصل على إذن من المحكمة المختصة. أما في التشريع الكويتي فقد نص في المادة 19[5] من القانون التجاري الكويتي، أنه من لم يتم الإحدى والعشرون من عمره يعتبر بحكم القاصر وعلى المحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو استمراره فيها وفقا لمصلحة القاصر وإذا أمرت الاستمرار لها منح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا[6]. أما التشريع المغربي فقد نص في المادتين 13 و14 من مدونة التجارة أن يقيد الإذن بالإتجار الممنوح للقاصر، وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري[7]. أما التشريع التونسي وعملا بأحكام الفصل (6) من المجلة التجارية التونسية فإنه لا يجوز للقاصر أن يزاول تجارة أو يعتبر رشيدا بالنظر إلى التعهدات التي إلتزم بها في الأعمال التجارية، إذا لم يتحصل على ترشيد مطلق.[8]

---

[1] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 47.

[2] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص 06.

[3] فارس العجمي، الحماية القانونية للتاجر القاصر (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 02، جوان 2020، ص 43.

[4] أنظر المادة (1/11/ب)، من القانون المصري لسنة 1999، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 19 من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

[6] فادية أحمد حسين الطائي، الأهلية التجارية للشخص الطبيعي في القانون التجاري العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المنصور، العدد 19، 2013، ص 42.

[7] إلياس ناصيف، الأعمال التجارية والتجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 290.

[8] المرجع نفسه، ص 290.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي[1]، فقد أقر بتطبيق قانون البلد الأجنبي للقاصر وفقا للقواعد العامة، لكن الإجتهاد الفرنسي رفض هذا الحل على أساس إرتباط شروط ممارسة المهنة التجارية في فرنسا بالشروط القانونية للأهلية التجارية المقررة لمصلحة التاجر والمتصرفين معه، إذن يجب تطبيق القانون الفرنسي وهذا ما تأخذ به الإدارة فيما يتعلق برخص الأنشطة التجارية الأجنبية في فرنسا باستثناء الأعمال المنفردة.[2]

ومن أهم المسائل التي طرحت بمناسبة الإذن للتاجر القاصر تحديد نطاقه، بحيث قد يكون الإذن بالتجارة مطلقا، يشمل كل أنواع النشاط التجاري كما يمكنه أن يكون مقيدا بنوع معين من الأنشطة التجارية وفي جميع الأحوال يكون التاجر المأذون له الحق في ممارسة التجارة في حدود الإذن.[3]

نستنتج من مضمون المادة 6[4] من القانون التجاري أنها جاءت كقيد على أحكام المادة 5، حيث أن الإذن الممنوح للقاصر من طرف الأب أو الأم أو المجلس العائلي، مقيد في التصرفات العقارية، حيث حظر المشرع على القاصر المأذون له بالتجارة التصرف في هذه الأموال (سمح له بإدارتها فقط) إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.[5]

---

[1] المشرع الفرنسي حدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة كاملة، ويرشد القاصر الذي يبلغ ستة عشرة كاملة بعد حصوله مسبقا على إذن الترشيد، إلا إذا كانت كل تصرفاته باطلة وبذلك يمكن للقاصر المرشد أن يزاول بعض الأعمال التجارية في حدود الإذن الممنوح له باستثناء التظهير والسفتجة، خالد زايدي، مرجع سابق، ص 42.

[2] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص 06.

[3] مريم شريف، مطبوعة جامعية في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص ص 66-67.

[4] تنص المادة 6 من القانون التجاري: ".....غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان إختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية".

[5] مينة شوايدية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر)، محاضرات ألقيت على السنة ثانية حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 63.

وعليه فإن المشرع وضع قيدا على التصرف في عقارات القصر نظرا للقيمة المالية الكبيرة لها فهي تخضعها للقواعد العامة المتعلقة ببيع أموال القصر، ضمانا من المشرع لحماية أموالهم.[1]

لاحظنا مما سبق أن المشرع مثله مثل أغلب التشريعات العربية يسمح للتاجر الأجنبي مزاولة التجارة في التراب الجزائري، وأن ممارسة الأعمال التجارية لا تجوز إلا ممن يتمتع بالأهلية اللازمة والواجبة، حيث أن الأعمال التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز إلا ممن يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرتها، ومع ذلك فقد نص على صلاحية القاصر لممارسة التجارة قبل سن الرشد وعرفه "بالقاصر المرشد" ولكن بشروط من بينها حصوله على إذن، ومنح له حماية خاصة من مخاطر المعاملات التجارية، ويحمي من تعامل معهم في إطار تلك التصرفات وتم تقييده في التصرفات الخاصة بالأموال العقارية.

الفرع الثاني: أهلية الشخص المعنوي الأجنبي لممارسة التجارة

الأشخاص الإعتبارية من الشركات والمؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإجتماعي الرئيسي والفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطها في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري وعليه فإن أهلية الشخص المعنوي تحكمها المادة 50 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الخامسة والتي تنص على "الشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر". وهذا بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، أي الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية المتصلة بغرضه فقط، وتمتع الشركات التجارية بالأهلية مرتبط بإكتسابها الشخصية المعنوية، وبالتالي تكسب الأهلية التجارية منذ قيدها بالسجل التجاري[2]، ومتى إحترف الشخص الإعتباري الأعمال التجارية عد تاجرا، فيلاحظ أن أهلية الشخص الإعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بسند إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على غرض من إنشائها هو تجارة السيارات مثلا فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض، فإذا تغير نشاط الشركة

[1] الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة منصور، الوادي، 2022، ص 123.

[2] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 58.

أو تم تعديله وجب على الشركاء إتخاذ إجراءات تعديل العقد التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد المعدل.[1]

وعليه فإن الشخص المعنوي الأجنبي يأخذ أحد أشكال الشركات التجارية ومن المعلوم أن المشرع قد اعترف بأشكال الشركات التجارية كشركة الأشخاص ومنها شركة التضامن وشركة الأموال كشركة المساهمة.[2]

وبهذا يجب القول أنه تختلف مسألة التمتع بصفة التاجر بإختلاف الطبيعة القانونية للشركة التجارية، بحيث يعتبر الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم، تاجرا سواء إشترك في الإدارة أم لم يشترك، وأن أعمال الشركة تتم باسم جميع الشركاء المتضامنين ولهذا يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، أما الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة والشركاء المساهمون في شركات التوصية بالأسهم وفي شركات المساهمة والشركاء عموما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فلا يعتبرون تجارا، ولا يحملون صفة التاجر، إذا لا شأن لهم في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة فيختلف موقفهم عن موقف التاجر الذي يخاطر بذمته جميعا في التجارة التي يباشرها[3]. وحسب ما جاء في نص المادة 31 الفقرة الثانية من القانون رقم 22/90 أنه "يكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها بغض النظر عن موطن إقامتهم عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها.[4]

---

[1] ربيعة بن عزوز، مطبوعة جامعية في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 67.

[2] إلياس بوزيدي، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب في ممارسة التجارة، كتاب الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 04.

[3] حورية بورنان، تحديد شروط إكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2006، ص 10.

[4] إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 04.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استبعد بعض الأشخاص المعنوية من مباشرة الأعمال التجارية، باستثناء بعض الأشخاص العمومية التي تمارس نشاطات تجارية تطبيقا للمادتين 1 و2 من القانون التجاري الجزائري لا تدخل ضمن المصلحة العامة.

غير أن التساؤل الذي يثار بهذا الخصوص فيما إذا كان يتعارض اكتساب الدولة كشخص معنوي لصفة التاجر مع مبدأ حرية التجارة والصناعة[1]، ليتجه جانب من الفقه إلى حظر كل تدخل للدولة في المجال التجاري نتيجة تعارض ذلك مع حكم الوظيفة التي يؤديها، والمخاطر السياسية التي تترتب على اكتساب الدولة لصفة التاجر والمخاطر الاقتصادية التي تدخل بقواعد المنافسة وخلو التوازن مع التجار العاديين.

وإن كان إتجاه آخر يرى إمكانية تدخل الدولة في النشاط التجاري في ظروف معينة، ضمانا للتوازن الاقتصادي والاجتماعي لأنه قد يعرض ترك المبادرة للخواص إلى مخاطر تتجاوز مخاطر اكتساب الدولة لصفة التاجر[2]، فتستهدف من وراء ذلك تقديم خدمة أفضل بعيدا عن المضاربة وتحقيق الربح.[3]

المطلب الثاني: استفادة التاجر الأجنبي من البطاقة المهنية لممارسة الأنشطة التجارية

بعدما تحدثنا عن أهلية التاجر الأجنبي سنقوم في هذا المطلب بذكر شرط آخر لممارسة الأنشطة التجارية داخل التراب الوطني، لأنه لا يحق للأجنبي مزاولة التجارة بالجزائر إلا بعد حصوله على البطاقة المهنية للتاجر، وذلك بالإشارة إلى تعريفها والجهة المختصة بإصدارها (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى إجراءات الحصول على البطاقة المهنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البطاقة المهنية للتاجر

تمنح هذه البطاقة إلى الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري وصناعي وحرفي أو مهنة حرة على التراب الوطني، وقد أشار المشرع في المادة 20 من القانون 11/08[4]، إلى وجوب استفاء الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط، وكانت من بين هذه الشروط الحصول على بطاقة مهنية لذلك سوف نقوم بتعريفها (أولا) ثم نوضح الجهة المختصة بإصدارها (ثانيا).

---

[1] عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 278.

[2] المرجع نفسه، ص 279.

[3] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص 08.

[4] المادة 20 من القانون 11/08، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، سالف الذكر.

أولا: تعريف البطاقة المهنية للتاجر

حددت شروط وكيفيات تسليم هذه البطاقة بالمرسوم التنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 2006/12/11 والذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني[1]. حيث يستفاد من هذا المرسوم أنه لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على البطاقة المهنية للتاجر[2]، هي بطاقة شخصية ترخص لممارسة النشاط[3]، ومنه تعتبر بطاقة التاجر الأجنبي بطاقة تعريف مهنية تدخل ضمن شروط القيد في السجل التجاري.[4]

تجدر الإشارة إلى أن البطاقة المهنية تسمى بـ "بطاقة التاجر الأجنبي المقيم"، وتسلم للأجنبي المقيم، وبالمقابل فالأجنبي غير المقيم تسلم له بطاقة تختلف في التسمية وهي "بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم"، وهي عبارة عن دفتر صغير الحجم يدعى بجواز العمل، يسلم من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية.[5]

وفيما يخص نموذج البطاقة المهنية والوثائق المطلوب تقديمها، أحالت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ[6] في 1998/05/03 على "تكون هذه البطاقة على قياس إثنى عشرة واحدى وعشرين سنتيمتر (12-21 سم)، خضراء اللون (الملحق رقم 04)، ثلاثية الصفوف وتتضمن على خمسة عشرة (15) ورقة مخصصة لتأشيرات الولاة" ونصت المادة 04 من نفس القرار على البيانات المطلوبة في بطاقة المهني كما يلي:

---

[1] ما يجب التنويه إليه أنه تم إلغاءأحكام المرسوم رقم 111/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، وإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 38/97، المؤرخ في 1997/01/18، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

[2] هي عبارة عن دفتر ذو غلاف خارجي لونه أخضر يحتوي بداخله على خمسة عشرة (15) ورقة.

[3] حبيبة قدة، حرية تجارة الأجانب في الجزائر، كتاب الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، الطبعة الثانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أفريل 2012، ص 02.

[4] عماد عجابي، مرجع سابق، ص 275.

[5] حفصة بوعنان، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 31.

[6] القرار الوزاري المشترك، رقم 0016 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي.

- لقب المعني واسمه الشخصي وكذا تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ثم رقم بطاقة إقامته وعنوانه الشخصي
- قطاع النشاط
- نوع المهنة
- العنوان المهني لصاحب البطاقة وعند الإقتضاء مقر واسم الشركة التي يملك فيها أسهما أو مصالح
- مدة صلاحية البطاقة
- صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توقيعه
- طابع جبائي قيمته يحددها قانون المالية
- تاريخ تسليم البطاقة وخاتم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم
- رقم البطاقة
- تمديدها عند الإقتضاء
- إعلان هام يتضمن بعض الالتزامات.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار البطاقة المهنية

يتضح من نص المادة الأولى من المرسوم 454/06[1] أن البطاقة تمنح للأشخاص الطبيعية الأجنبية الراغبة في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة في الجزائر، والذين هم في وضعية إقامة قانونية للأجانب أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبة الشركات التجارية وأجهزة التسيير والإدارة، والذين يقومون بإدارتها وتسيرها بموجب القوانين الأساسية التي تحكمها.

أما ممارسة النشاط المهني، فهي تخضع طبقا للمادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه لشرطين، الأول خاص بمراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم وضعية الأجانب في الجزائر؛ أي ضرورة استفاء الأجنبي شرط الإقامة النظامية، إلا إذا الأجنبي دخل بتأشيرة

[1] أنظر للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 454/06، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب سالف الذكر.

خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهني. أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة أن تتوفر في الأجنبي الشروط الموضوعية التي تحكم النشاط المراد ممارسته.[1]

ويحرر طلب الحصول على البطاقة المهنية على استمارة خاصة تستلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا[2]، حيث يتم صدور قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة.[3]

وبالتالي فإن البطاقة المهنية يتم إصدارها من طرف والي الولاية المختص إقليميا لمكان إقامة الطالب، أو لمكان وجود محله التجاري، أو المقر الاجتماعي للأعضاء المسيرين للشركات التجارية.[4]

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على البطاقة المهنية

حصول الشخص الأجنبي على بطاقة التاجر الأجنبي لا يتم بصفة تلقائية وإنما بإتباع عدة إجراءات وهذا ما سيتم تبيانه من خلال تكوين الملف (أولا)، وإجراءات إيداع الملف (ثانيا).

أولا: تكوين الملف

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 454/06[5] يجب إيداع الطلب لدى الغرفة بإرسال الملف إلى الولاية لدراسته خلال مهلة شهرين من تاريخ الإيداع، على أن يتضمن ملف إعداد أو تجديد البطاقة المهنية على الوثائق التالية:

- طلب معد على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة للولاية المختصة إقليميا
- نسخة من شهادة السوابق العدلية للمعني بالأمر
- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي أو نسخة من وصل إيداع طلبها الذي يحل محلها
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة من وصل الإيداع يحل محله من أجل تجديده

---

[1] الطيب زيروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، الجزء الأول (الشخص الطبيعي الأجنبي)، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017، ص 276.

[2] إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 02.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية سالف الذكر.

[4] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، http://www.interieur.gov.dz، شوهد يوم 2024/05/20، على الساعة 11:00 سا.

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية تنص: "يحرر طلب الحصول على البطاقة المهنية أو تجديدها على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا".

- خمسة (05) صور للهوية نظامية وحديثة
- طابع جبائي يحدده قانون المالية.

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الإدارية يمكن أن تطلب من المعني بالأمر تقديم جميع الوثائق الثبوتية التي تسمح تأكيد مطابقة وصحة تصريحات الطالب واستفائه لكل الشروط الإدارية المسبقة.[1]

ثانيا: إجراءات إيداع الملف

بعد إيداع ملف طلب بطاقة التاجر لدى مصالح ولاية مقر النشاط التجاري مقابل وصل (الملحق رقم 02)، يكون الإيداع صالح لمدة شهرين (02)، ويرسل الملف إلى التحقيق وإبداء الرأي أي إرسال مراسلة إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا من أجل فتح التحقيق، ويجب أن ترسل نتائج التحقيق إلى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليميا خلال شهرين إبتداءا من تاريخ تسليم إيصال بالإيداع بعد إنقضاء المدة المحددة، وفي غياب جواب مصالح الأمن تقوم المصالح المعنية بتسليم بطاقة التاجر الأجنبي لصاحب الطلب، وكذا إبداء رأي مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا التي تشترط حضور المعني وجوبا للمديرية لتحقيق معه والتأكد من مدى مطابقة الملف بالتنظيمات سارية المفعول عن طريق "محضر سماع"[2] (الملحق رقم 03) ليرسل الموافقة إلى المصلحة الإدارية المختصة المكلفة بإنجاز بطاقة التاجر لصاحب الطلب ليسلمها له الوالي.[3]

يجدر التنبيه أنه يتم تسليم هاته البطاقة بشرط دفع الرسوم[4]، وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على مدة صلاحية هذه البطاقة وحددتها بسنتين مع إمكانية تجديدها بنفس الشروط المحددة لتسليمها، حيث يتوجب على التاجر الأجنبي تقديم طلب لتجديد البطاقة في أجل ستين (60) يوما على الأكثر قبل نهاية صلاحيتها[5]، غير أن التمديد يتوقف

[1] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، http://www.interieur.gov.dz، شوهد يوم 2024/05/20، على الساعة 11:00 سا.

[2] مقابلة مع السيد رئيس مصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية الوادي بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 10 سا و30 د. ومع السيد رئيس مصلحة مديرية المنافسة والأسعار بمديرية التجارة لولاية الوادي بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 08 سا و30 د.

[3] للمزيد من التفصيل راجع القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 4/4 من نفس المرسوم.

[5] الطيب زيروتي، مرجع سابق، ص 278.

على تقديم طلب خطي، مرفق بنسخة من مستخرج السجل التجاري الساري الصلاحية تسلمها مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب على المعني أن يطلب تمديد شهرين قبل إنتهاء مدة صلاحية البطاقة المهنية[1]، وهذه البطاقة لا تعفيه من القيد في السجل التجاري أو الالتزام الخاص بممارسة مهنة مقننة (التي تستلزم رخصة)[2]، ولهذا يمنع على المستفيد منها ممارسة نشاط غير النشاط المذكور فيها وكذا خارج إقليم الولاية المانحة لها، كما تتحتم على التاجر الأجنبي إعادة البطاقة إلى السلطة التي قامت بتسليمها حينما يغادر نهائيا التراب الوطني أو يتوقف عن ممارسة التجارة، وما يجب التأكيد عليه أنه يمكن سحب البطاقة من التاجر الأجنبي تلقائيا ونهائيا وبصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده في الأحوال التالية[3]:

وقوع إفلاس أو شطب من السجل التجاري، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، أو الحكم عليه بجريمة او جنحة تتعلق بالقانون العام، كذلك عند فقدانه صفة التاجر أو الوفاة، أو إنهاء مهام المتصرفين الإداريين أو مسيري الشركات أو استقالتهم، أو توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت من أجلها البطاقة المهنية[4]، كما يمكن سحب بطاقة الأجنبي لأسباب تتمثل في عدم استفاء الأجنبي شروط منح البطاقة طبقا لنص المادة 01/22 من القانون رقم 11/08.

ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني بالأمر وتعطى له مهلة 30 يوما إبتداء من تاريخ الإخطار، غير أنه يمكن تمديد مهلة 30 يوما إلى 15 يوما أخرى بموجب طلب مسبب صادر من الأجنبي.

وحسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-454 سالف الذكر يتعين على كل شركة معينة بحالة من هذه الحالات، أو كل أجنبي يمارس بصفة خاصة نشاطا تجاريا أن يطلب من مصالح الولاية التي سلمته البطاقة المهنية إلغاءها خلال مدة 30 يوم إبتداء من تاريخ وقوع الحادثة.[5]

---

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 37.

[2] عماد عجابي، مرجع سابق، ص 275.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 331.

[4] أنظر المواد من 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 05، الصادرة في 19 جانفي 1997، وأنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 454/06 سابق الذكر.

[5] إلياس حاج ابراهيم، موسى كروشي، النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 56.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 06-454 لم يشترط إثبات حيازة بطاقة إقامة خاصة به لتسلم البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي، بل فرض وبمجرد الحصول على البطاقة المهنية أن يطلب بطاقة إقامة أجنبي وذلك في أجل 90 يوما من تاريخ الحصول عليها[1] إلا أن هذا لا يطبق على أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجانب غير المقيمين بالجزائر[2]، أما عند فقدان البطاقة يجب التصريح بذلك لدى مصالح الأمن مع إعلام مصالح الولاية المختصة، وفي هذه الحالة يمكن تسليم نسخة ثانية من بطاقة التاجر الأجنبي.[3]

قد يتم إعفاء الشخص الأجنبي من حصوله على بطاقة التاجر الأجنبي، ويسمح له الاشتغال بالتجارة وهذا يحدث متى أبرمت الدولة إتفاقية مع دولة أخرى تنص على هذا الإعفاء طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما إتفقت عليه الجزائر وتونس[4]، كما أن التشريع الفرنسي[5] أخذ بنظام المصلحة الاستراتيجية لكل دولة طبقا لمبدأ المعاملة القانونية بالمثل، أعفى الأجانب المتواجدين بصفة دائمة في فرنسا من شرط الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، وهذا عند إبرام الإتفاقية الإيطالية الفرنسية التي تعفي الإيطاليين[6] من الحصول على بطاقة التاجر وأيضا بصدور المرسوم المؤرخ في 1938/11/12 المتعلق ببطاقة التاجر الذي يلغي هذه البطاقة بالنسبة لمواطني المجموعة الأوروبية.

وقد حرص المشرع الجزائري على إلتزام التاجر الأجنبي بالبطاقة المهنية شخصا طبيعيا أو معنويا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 41/97 في المادتين 12 و13 علاوة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر بحيث لا يقتصر تسليم هذه البطاقة الأخيرة على رئيس مجلس الإدارة فقط بل تمتد إلى جميع أعضاء الهيئات الإدارية للشركات التجارية وفروعها[7]، الذين يلتزمون بنفس

[1] تنص المادة 1/13 من المرسوم التنفيذي 454/06: "يتعين على حائز البطاقة أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي في أجل تسعين (90) يوما مجرد الحصول على البطاقة".

[2] أنظر المادة 2/12 من نفس المرسوم.

[3] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 38.

[4] المرجع نفسه، ص 38.

[5] للتفصيل أكثر راجع خالد زايدي، مرجع سابق، ص 39.

[6] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص

[7] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص 11.

إلتزامات التاجر الأجنبي للشخص الطبيعي، ويتمتعون بصفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي، على أنه يشترط تسليمها ضرورة قيدها في السجل التجاري من قبل نفس الجهة.[1]

وتجدر الإشارة أنه بعد صدور الأحكام الجديدة المتعلقة بالبطاقة المهنية المسلمة للتجار الأجانب لم تعد هذه الوثيقة من مشتملات ملف القيد. ذلك أنه عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، عدل أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 بنص المادة 7 منه، التي حددت الوثائق المطلوبة لتكوين ملف القيد[2]، بالنسبة للشخص المعنوي والذي أغفل الحديث عن بطاقة التاجر الأجنبي كشخص معنوي على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي طبقا للمادة 6 من نفس المرسوم التي عدلت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97، ولهذا أصبحت هذه الوثيقة أو البطاقة المهنية مجرد وثيقة تبريرية لاحقة للقيد لا غير.[3]

[1] عماد عجابي، مرجع سابق، ص 278.

[2] نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون التجاري، أطروحة مقمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 109.

[3] المرجع نفسه، ص 109.

المبحث الثاني: إلتزامات التاجر الأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة التجارية

إذا توافرت الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر السابق ذكرها وهي القيام بالأعمال التجارية والأهلية اللازمة لذلك، فإنه يصبح متمتعا بمركز قانوني يميزه عن باقي الأفراد حيث يعتبر في حكم القانون تاجرا ويفرض عليه القانون التجاري التزامين أساسيين هما القيد في السجل التجاري من جهة، ومسك الدفاتر التجارية من جهة أخرى.

فالالتزام بالقيد في السجل التجاري هو وسيلة قانونية للإشهار تهدف إلى إطلاع الغير على المركز القانوني للتاجر (الفرع الأول)، أما مسك الدفاتر التجارية يندرج من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: التسجيل في السجل التجاري

أضاف القانون التجاري طريق آخر يمكن للشخص أن يكسب به صفة التاجر حتى ولو لم يمتهن الأعمال التجارية وهذا استنادا إلى المادة الأولى منه وأيضا بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري، ويترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الإحتجاج بما دون فيه في مواجهة الغير، غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري.

وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والإئتمان التجاري لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى إجراءات التسجيل في السجل التجاري (الفرع الأول) والإشهار القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري

فعلى غرار التجار الجزائريين يلتزم التجار الأجانب طالما توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة التجارة بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري والذي يعرف بأنه سجل خاص يقيد فيه جميع البيانات التي من شأنها إفادة الغير الذي يريد التعاقد مع التاجر.[1]

[1] أنظر المادة 19 من القانون التجاري سالف الذكر والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 1997/01/18 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03، المؤرخ في 2003/12/01.

وما يجدر التنبيه إليه أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 06-454 المذكور سابقا قد وجب على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة شخص طبيعي الحصول على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري.[1]

ومنه أخضع المشرع الجزائري تنظيم القيد في السجل التجاري إلى إجراءات مختلفة من حيث الأشخاص الملتزمين بالقيد (أولا) والجهة المختصة بالقيد (ثانيا) وكذا القيد في السجل التجاري (ثالثا).

أولا: الأشخاص الملزمون بالقيد

لتحديد الأشخاص الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري يجب علينا الرجوع إلى أحكام المادة 19 و20 من القانون التجاري، حيث نصت المادة 19 على ما يلي: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة كانت.

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي: "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.[2]

وجاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 مؤرخ في 1997/01/18 والمعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[3] لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري حيث تنص: "يخضع لالزامية القيد في

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-454 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 20 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 453/03، المؤرخ في 1 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75، المؤرخة في 2003/12/07.

السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا
- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى
- كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطها على التراب الوطني
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل مستأجر مسير لمحل تجاري.

يتضح لنا من النصوص السابقة أن الملتزم بالقيد في السجل التجاري هو كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان وطنيا أو أجنبيا الذي يجب أن يكون له في التراب الجزائري محل رئيسي أو مركز عام للشرطة أو فرع أو وكالة.[1]

ونستشف من هذه النصوص أيضا أنه لا يكون القيد في السجل التجاري صحيحا إلا إذا توفرت شروط معينة:

- أن يكون الشخص تاجرا سواء كان طبيعيا أو معنويا، سواء كان تاجرا وطنيا أو أجنبيا
- أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري
- ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.[2]

ثانيا: الجهة المختصة بالقيد

تنص المادة 15 مكرر من القانون 22/90 على أنه: "يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسيره مؤسسة إدارية مستقلة".[3]

ومنه يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، إذ أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يجب أن نشير إلى

---

[1] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 73.

[2] المادة 15 من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36، المؤرخة في 22 أوت 1990.

[3] نصر الدين مواسي، خولة شويتح، إلتزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 22.

أن المركز يتمتع بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويرجع تسييره إلى المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي من مجلس الحكومة بناءا على إقتراح من وزير التجارة.[1]

كما تنص المادة 2 من القانون رقم 08/04 على أنه: "يمسك السجل التجاري من المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي".[2]

أما المادة 04 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري".[3]

ومنه نستنتج أن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري كما أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويعود تسيير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته.[4]

فمأمور المركز يكلف بتسيير الملحقة على المستوى المحلي (لكل ولاية) تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري، لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل التجاري استيفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية ومنه فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري هو المؤهل للتسجيل[5] وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 08/04: "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو إعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب".[6]

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 425.

[2] المادة 2 من القانون 08/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52، سنة 2004.

[3] المادة 4 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 407.

[5] خير الدين جميات، مهدي عمر الحاج، النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 75.

[6] المادة 10 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثالثا: القيد في السجل التجاري

قيد التاجر الأجنبي في السجل التجاري يخضع لحيازة بطاقة "التاجر الأجنبي" لذلك يفرض على الشخص الأجنبي الذي يريد مزاولة التجارة على التراب الجزائري القيام بعمليتين، ترمي العملية الأولى إلى حصوله على بطاقة التاجر الأجنبي، وترمي العملية الثانية إلى إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.[1]

وعليه فإن الشخص الأجنبي طبيعيا أو معنويا كان الذي يريد ممارسة الأعمال التجارية من إجراءات القيد تقديم ملف يتكون من وثائق تشمل مجموعة البيانات المصرح بها سواء لإجراء القيد الرئيسي أو الثانوي[2]، وإذا طرأت مستجدات وحالات عارضة على القيد فيجب القيام بإجراء التعديلات أو الشطب من السجل، نشير أنه يقصد بالتسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري كل قيد أو تعديل أو شطب أو تسجيل في السجل التجاري يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.[3]

وبما أن التاجر الأجنبي يخضع لنفس الأحكام القابلة للتطبيق على التاجر الجزائري وعليه فإن الملف يتضمن نفس الوثائق علاوة على أن التاجر الأجنبي تفرض عليه بطاقة التاجر الأجنبي.[4]

1/ بيانات طلب القيد

حسب نص المادة 7 فقرة 1 من المرسوم 111/15 فإن البيانات المطلوبة هي بيانات ذات طبيعة محددة من الاستمارات المعدة من طرف المركز الوطني، إذا يفرض المشرع الجزائري سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي التصريح بجميع البيانات اللازمة التي يبنى عليها طلب القيد نذكر من بينها: بيانات متعلقة بهوية طالب القيد، كالجنسية، ووضعيته القانونية، عنوان المؤسسة الفعلية للتجارة، أما عن الشخص المعنوي فيتعلق بالبيانات

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 329.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 111/15 سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 5/1 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما أكدته المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 111/15 سالف الذكر بنصها على أنه: "يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب".

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 330.

الخاصة بالمقر الاجتماعي للشركة، ثبوت وجودها بعقد رسمي، معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة، والممثلين القانونيين للشركة.[1]

2/ الوثائق المطلوبة في القيد

تختلف الوثائق المقدمة لتكوين ملف التسجيل في السجل التجاري بإختلاف صفة التاجر الأجنبي شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/03 بالنسبة لوثائق الشخص الطبيعي المذكورة في نص المادة 6 المعدلة بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97، أما بالنسبة لوثائق الشخص المعنوي نصت عليها المادة 7 من نفس المرسوم التي عدلت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 سالف الذكر.

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي:

حتى يتسنى للشخص الطبيعي التاجر الأجنبي التسجيل في السجل التجاري، فإنه يقدم طلب ممضي ومحرر على الاستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية:[2]

- طلب محرر على الاستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- شهادة ميلاد
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للطالب، لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به (2080 دج)
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة
- بطاقة التاجر الأجنبي.[3]

[1] لمزيد من التفصيل راجع فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 451.

[2] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 110.

[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453/03 سالف الذكر، المعدلة للمادة 12 من المرسوم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

ب/ بالنسبة للشخص المعنوي:

لكي يمارس نشاطا تجاريا يقتضي منه القيد في السجل التجاري، ولا يكون له ذلك إلا بتقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم، مصادق عليه من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية
- نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية
- محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل المصالح القنصلية ومترجم عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر، منشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وفي جريدة يومية وطنية
- نسخة من شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسيري المؤسسة
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عنه في التشريع المعمول به
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.[1]

نستشف عما سبق أن المرسوم التنفيذي 111/15 سالف الذكر قد أدرج بطاقة المقيم الأجنبي بالنسبة للخاضعين (الأشخاص الطبيعيين) في ملف القيد في السجل التجاري دون الأشخاص المعنوية.

3/ تسليم مستخرج السجل

الخاضع للالتزام القيد في السجل التجاري ملزم بإيداع ملفه لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا[2]، تعمل هذه المصالح على فحص الملف بحضور المعني من أجل التأكد إن كان الطلب مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 453/03 سالف الذكر، المعدلة للمادة 13 من المرسوم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[2] سعد الدين أحمد، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 295.

للتسجيل أو لا، فإذا كان الملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها يرفض، أما إذا قبلت الملف فإنها تسلم المعني بالأمر وصل إيداع في إنتظار منحه مستخرج السجل التجاري[1]، يعتبر التاجر بعد تسليمه وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري مؤهلا لممارسة النشاط التجاري، لأن ذلك الوصل يعتبر بمثابة سجل تجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية.

وعليه يستشف من هذا أن القيد قرينة قاطعة على إكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي[2]، والتي كرسها المشرع في المادة 21 من القانون التجاري المعدلة والمتممة[3]، بالأمر 27/96[4]، وبالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في الشركات التجارية، فإن قرينة الصفة مرتبطة بالشكل وليس التسجيل[5]، ومنه منح الشركات التجارية الشخصية المعنوية، طبقا للمادة 549 من القانون التجاري[6]، باستثناء شركة المحاصة.[7]

تجدر الإشارة إلى أنه تمهيدا لصدور القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية عمد المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث نص في المادة 3 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ثم صدر المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[8]، الذي نص في المادة 3 منه على إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية،

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 452.

[2] فتيحة يوسف مولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 41، عدد 02، 2004، ص 106.

[3] المادة 21 من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

[4] الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 1996/12/09، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 77، الصادر في 1996/12/11.

[5] فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص 106.

[6] المادة 549 من القانون التجاري: "...لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..".

[7] أنظر المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[8] نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 18/ 112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 والذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.[1]

هو ما عمل به المشرع الجزائري إلا وهو ضرورة حصول التاجر الأجنبي على المستخرج التجاري الإلكتروني الذي يحمل الرمز الإلكتروني R C E (الملحق رقم 06) وهو ما أوصى به المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة الإجراء الإلكتروني.[2] (الملحق رقم 07)

الفرع الثاني: الإشهار القانوني

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق التاجر بعد قيده في السجل التجاري، أن يقوم بالإشهار القانوني على أعماله التجارية، وذلك لأجل إعلام الغير، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإشهار القانوني (أولا)، وما مدى إلزامية هذا الإشهار ومن هم الملزمون به (ثانيا).

أولا: تعريف الإشهار القانوني

نظرا لما يقره الإشهار من دور مهم في مجال المعاملات التجارية من ثقة وإئتمان من خلال التعريف بوضعية التاجر فالمشرع نظمه وخص له قسم خاص في القانون 08/04 تحت عنوان الإشهار القانوني في المواد من 11 إلى 17.

تضمن نص المادة 12 من القانون سالف الذكر تعريف الإشهار بالنسبة للأشخاص الإعتبارية والتي يتضح من خلاله المقصود بالإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي التاجر[3] هو إطلاع الغير على كل معلومة متعلقة بالشخص المعنوي التاجر الذي يتعامل معه وهذا تكريسا لمبدأ الثقة والإئتمان التي تمتاز بهما المعاملات التجارية.

كما عرف المشرع الجزائري الإشهار في المادة 15 من القانون 08/04 سالف الذكرفي فقرتها الثانية، والتي يفهم منها أن الأشخاص الطبيعيين التجار، ملزمون بالإشهار وذلك لأجل إعلام

---

[1] المرسوم التنفيذي 112/18، المؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018.

[2] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص 13.

[3] نور الدين ندري، الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2002، ص 104.

الغير أي المتعاملين مع التاجر لكون الأعمال التجارية تكون على العلانية ويكون الإئتمان والشفافية بين التجار فيما بينهم والغير.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنوعين من الإشهار القانوني، الإشهار القانوني الخاص بالأشخاص المعنوية، والإشهار القانوني الخاص بالأشخاص الطبيعية، وأيضا حسب أحكام المادتين 12 و15 من القانون 08/04 نستشف منهما أن الهدف من الإشهار القانوني بالنسبة للشخص سواء كان إعتباريا أو طبيعيا هو إطلاع الغير على مختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية والمالية، والإعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.[2]

ثانيا: آليات الإشهار القانوني

تعد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الآلية التي يتم فيها إدراج الإشهار القانوني التجاري وتلك النشرة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها[3]، وقد نصت المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 أن تتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المبينة في الفقرات الثلاث الآتية:

- الفقرة الأولى: هي الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجارة ومجال التجارة
- الفقرة الثانية: تتناول صلاحيات أجهزة التسيير، وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الإعتراضات المرتبطة بها.

[1] صبرينة لهوازي وليندة نايت سليماني، مسؤولية التاجر عن أعماله التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص 58.

[2] عاتكة تمار ونبيلة حمدات، الإشهار القانوني كآلية لتكريس مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص 11.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 136/16، المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

- الفقرة الثالثة: تتناول الإعلانات المالية، وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وكذا عمليات اللجوء إلى الإدخار العمومي.[1]

كما أن الجهة التي تعمل على إدراج المجلات المتعلقة بالإشهار القانوني الخاص بالتجار سواء طبيعيين أو إعتباريين، وتسير هذه النشرة هو المركز الوطني للسجل التجاري، أي أين يقوم بإعداد النشرة ونشرها وهذا طبقا لما جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-136 سالف الذكر.

تجدر الإشارة أنه في ظل التنظيم الساري المفعول تم إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية، ولهذا استغنى المشرع عن طريقة الإشهار القانوني بالنشر في الصحف والجرائد بالنسبة للأشخاص الإعتبارية[2] حيث ألغى المادة 14 من 08/04 بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 136/16، حيث تم الإلتجاء إلى أساليب تتلائم مع التطور التكنولوجي للإتصال والإعلام، لتحقيق إعلام أكثر حداثة وفعالية، وذلك من خلال النشر باستخدام الوسائل الإلكترونية حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 136/16 "يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية".

المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية

يعد إكتساب الشخص لصفة التاجر وقيامه بمختلف الأعمال التجارية بناءا على قيده في السجل التجاري كوسيلة إشهار قانونية، نجد أن المشرع قد ألزمه بمسك مختلف عملياته في دفاتر خاصة أطلق عليها تسمية الدفاتر التجارية، وعليه تعتبر من بين الالتزامات الملقاة على التاجر الأجنبي أو الوطني لمسك الدفاتر التجارية وذلك من أجل تنظيم نشاطه وأنها تعتبر بمثابة مرآة عاكسة تمكنه من معرفة مركزه المالي بدقة أي تبرز للتاجر ما إذا كان في حالة ربح أو خسارة.

فضلا على ذلك تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة إثبات هامة في المعاملات والنزاعات التجارية، ولذلك نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بهذا الالتزام في المواد من 9 إلى 18

[1] نور دين ندري، مرجع سابق، ص 105.

[2] عاتكة تمار ونبيلة حمدات، مرجع سابق، ص 33.

من القانون التجاري، وكذا القانون رقم 11/07[1] الصادر في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المالي المحاسبي، المعدل والمتمم، فضلا عن أحكام المرسوم التنفيذي 156/08[2] الصادر في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07، في حين وردت الأحكام المتعلقة بالدفاتر المحاسبية الإلكترونية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 110/09[3]، الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي وسنتعرض في هذا المطلب إلى نطاق الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية (الفرع الأول) وحجية هذه الدفاتر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية

خصص المشرع الجزائري المواد من 9 إلى 12 من القانون التجاري للأحكام المتعلقة بتنظيم[4] مسك هذه الدفاتر التجارية، حيث نص في مضمونها على الأشخاص الملزمين بمسكها وأنواعها وكيفية تنظيمها والإحتفاظ بها، ولهذا خصصنا هذا الفرع إلى الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية (أولا) وتحديد أنواعها (ثانيا) وكيفية تنظيمها (ثالثا).

أولا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

حدد القانون التجاري الجزائري في المادة 9 منه الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية، وهم كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بمسك الدفاتر التجارية دون تمييز بين التاجر الجزائري والأجنبي، أو بين التجار الأفراد والشركات ولا بين التاجر الكبير والصغير[5]، وهذا

---

[1] القانون رقم 11/07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/08، المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 156/08، المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام الحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27، الصادرة في 28 ماي 2008.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 110/09، المؤرخ في 2009/04/07، الذي يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21، الصادرة في 08 أفريل 2009.

[4] لم يساير المشرع الجزائري بعض التشريعات المقارنة التي أعفت صغار التجار الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم حدا معينا من مسك الدفاتر التجارية للتجار ، على غرار المشرع المصري الذي حددها بعشرين ألف جنيه مصري، والمشرع الفرنسي الذي حددها بسبعمائة الف يورو للتاجر الفرد وثمانية ملايين يورو بالنسبة للشركات التجارية، أما المشرع الجزائري فلم يضع حدا معينا يعفي من خلاله أي تاجر من مسك الدفاتر التجارية مهما كان رقم أعماله. نقلا عن الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 126، للمزيد من التفصيل كذلك أنظر إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 331-335.

[5] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 61.

الإلتزام يقع على عاتق التاجر ولو كان أميا، فالقانون التجاري لا يفرض عليه مسك الدفاتر التجارية شخصيا، بل يجوز له الاستعانة بمجلس أو كاتب في قيد عملياته في الدفاتر التجارية[1]، ولقد ثار خلاف حول الشريك المتضامن، وسبب هذا الجدل أن الشريك المتضمن يكتسب صفة التاجر، بين مؤيد ولهذا المسك، إلا أنه من الناحية المنطقية فإن مسكه للدفاتر التجارية الخاصة به سوف يكون عبارة عن تكرار لما دون في دفاتر الشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يتصرف باسم الشركة، ما حققه من ربح أو خسارة بناءا على ما حققته الشركة.[2]

ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية

يلزم المشرع التاجر بمسك دفاتر تجارية بصورة إلزامية ويترك له بالوقت نفسه الحرية في تنظيم قيوده في الدفاتر الإختيارية غير الإلزامية، إذا إقتضت حاجات تجارية لذلك وأراد أن يضبط حساباته بصورة أدق وأوفى، وعلى ذلك تكون الدفاتر التجارية على نوعين: إجبارية (إلزامية)، وإختيارية.

1/ الدفاتر الإجبارية

ورد تفصيل هذه الدفاتر في المادتين 9 و10 من القانون التجاري[3]، والتي ألزم كل تاجر بمسكها وهي:

أ/ دفتر اليومية:

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية الإجبارية، وبموجب المادة 9 من القانون التجاري، فإن التاجر يقيد في هذه الدفاتر يوما بيوم جميع العمليات التي يقوم بها والتي تتعلق بتجارته من بيع وشراء أو إقتراض، أو دفع أو قبض سواء أوراق نقدية أو أوراق تجارية[4]، وإذا لم يتمكن التاجر من القيام بذلك التدوين اليومي، يقوم بعملية التدوين شهريا، بشرط أن يحتفظ

---

[1] منيه شوايدية، مرجع سابق، ص 65.

[2] مريم شريف، مرجع سابق، ص 75، كذلك نادية فضيل، مرجع سابق، ص 142.

[3] حيث جاء في المادة 09: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

وجاء في المادة 10: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143.

بكافة الوثائق التي تمكنه من مراجعة تلك العمليات يوميا، وذلك لتسهيل عمليات القيد اليومية، وهذا خاصة بالنسبة للمشروعات التجارية الكبيرة.[1]

ولقد جاء نص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري صريحا على أن التاجر لا يلزم إلا بقيد العمليات التي تتعلق بتجارته، وبمفهوم المخالفة فالتاجر لا يلزم بقيد في النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.

ومسك دفتر اليومية يتناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط ولكن بالنسبة للمشروع الضخم، فإن العمليات التجارية تكثر على التاجر وتتنوع مما يجعل قيدها مع السجل الواحد قد يحيطها اللبس والغموض، وأحيانا من حيث الشروط والآثار لذلك يجوز للتاجر استعمال دفاتر اليومية مساعدة لهذه العمليات يخصص كل دفتر لنوع معين من المعاملات التجارية التي ينجزها محله، ومتى استعمل هذه الدفاتر، فإنه في غنى عن تقييد عملياته المالية في دفتر اليومية الأصلي، وعليه يكفي القيد الإجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي، أي الدفاتر الأخرى المنتظمة فإذا لم يتبع هذه الإجراءات وجب إعتبار الدفاتر اليومية المساعدة بمثابة دفتر يومية.[2]

ب/ دفتر الجرد والميزانية:

منصوص عليه في المادة 10 من القانون التجاري، حيث ألزمت بمسك دفتر جرد يقيد فيه عناصر مشروعه التجاري، وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير (الأصول)، الجانب الإيجابي والديون التي تكون في ذمته لفائدة الغير (الخصوم) الجانب السلبي، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد صورة من الميزانية العامة للتاجر، والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية (جدول) ويهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي وتسهيل تقدير الضريبة على الأرباح التجارية.[3]

وقد حددت المادة 30 من القانون رقم 11/07 سابق الذكر، مدة السنة المالية المحاسبية بإثنا عشرة شهرا، تغطي السنة المدنية، غير أنها أجازت قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير

[1] جليلة بن عياد، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022، ص 80.

[2] نصر الدين مواسي، خولة شويتح، مرجع سابق، ص 11.

[3] منية شوايدية، مرجع سابق، ص 67.

31 ديسمبر، في حالة إرتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية، كما هو الحال بالنسبة للشركات التي استثماراتها في شكل عقود طويلة الأجل، حيث تقع تواريخ إنطلاقها والإنتهاء منها في سنوات مالية مختلفة، فتكون عملية الجرد فيها حسب وتيرة التقدم لكل مرحلة في العملية.[1]

وعلى غرار الدفاتر اليومية الإلكترونية، فإنه يوجد دفاتر الجرد الإلكترونية حسب ما جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 110/09، يفهم من هذا أن مسك دفاتر الجرد الإلكترونية ما هو إلا أرشفة آلية للمعطيات المسجلة في "اليومية الإلكترونية للأحداث"، بحيث تسمح عن طريق برمجتها بتسجيل الجرد السنوي للميزانية وحساب النتائج الخاصة بالكيان التجاري عند نهاية كل سنة مالية.[2]

ج/ الدفتر الكبير (الأستاذ):

في الحقيقة إن مسك هذا الدفتر لم يكن إجباريا بموجب أحكام القانون التجاري الجزائري، ولم يتم النص عليه بهذه الصفة، إلا سنة 2007 بموجب نص المادة 20 من القانون 11/07 سالف الذكر، إن إدارة الضرائب تفرض عليهم مسك دفتر الأستاذ، الذي يعتبر دفترا مهما تجمع فيه كل حسابات التاجر، أو المقاولة التي سبق قيدها في دفتر اليومية، والتي يتم نقلها إليه بتقدير دقيق وتوزيع مفصل جديد لقيمة المعاملات والمصاريف وقائمة أسماء العملاء حسب إدارة ومصلحة التاجر مع إحترام الشروط القانونية.[3]

في حين نجد الدفاتر الإلكترونية الكبيرة أساسها القانوني ضمن أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 110/09 التي نصت في الوقت نفسه على دفاتر الجرد الإلكترونية حيث جاء في مضمون النص كلمة "المقفلة" فتدل على دفاتر الجرد، وكلمة "غير مقفلة" على الدفتر الكبير الذي يحول مجوع التسجيلات والمعطيات المحاسبية المدونة في اليومية الإلكترونية للأحداث نحو دعائم التخزين، القابلة للنقل مع إمكانية التعديل في دفتر الإلكتروني الكبير.[4]

وإن المشرع الجزائري قد أجبر جميع التجار على مسك الدفاتر التجارية المذكورة أعلاه، إلا أن تلك الدفاتر قد تكون عاجزة لوحدها في بعض الأنشطة التجارية على التجار الخاضعين

[1] للتفصيل أكثر أنظر الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 132.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

[3] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 203.

[4] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 134.

لأحكامها، مسك لدفاتر إجبارية أخرى خاصة وأن تحديد كل تلك الدفاتر يتطلب الإلمام بسائر القوانين التي تعرضت لها بنصوص خاصة، نذكر بعضها على سبيل المثال: قائمة الدفاتر المحاسبية التي تمسكها شركات التأمين، جاء تطبيقا لأحكام المادة 225 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، دفاتر كل من الصندوق، والبنك والحسابات الجارية البريدية.[1]

2/ الدفاتر الإختيارية

علاوة على مسك الدفاتر الإلزامية، جرت العادة على مسك دفاتر أخرى، وأهم هذه الدفاتر تتمثل في ما يلي:

أ/ دفتر التسويدة:

وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات، التي يقوم بها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة ، بل قد تكون في شكل غير منظم، على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منتظم.[2]

ب/ دفتر الأوراق التجارية:

يقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه، وتواريخ استحقاقها، أي أنه دفتر لأوراق القبض وأوراق الدفع، ويذكر فيه على وجه الخصوص تواريخ استحقاق كل ورقة سواء كانت سند سحب (بوليصة أو سفتجة أو سند لأمر، كمبيالة)، دائنا كان فيها التاجر أو مدينا بمبلغها.[3]

ج/ دفتر الصندوق أو الخزينة:

فهو يبين رصيد التاجر آخر كل يوم.[4]

د/ دفتر المستندات والمراسلات:

يحتفظ من خلاله التاجر بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات المتعلقة بنشاطه التجاري، سواء الصادرة أو الواردة إليه.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 134.

[2] نصر الدين مواسي، مرجع سابق، ص18.

[3] إيمان بلقاسم، مرجع سابق، ص 66.

[4] جليلة بن عيادي، مرجع سابق، ص 83.

[5] سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 84.

هـ/ دفتر المخزن:

يسجل فيه حركة البضائع أي حركة دخول وخروج البضائع من وإلى المخزن، أي حركة البيع والشراء.[1]

ثالثا: تنظيم الدفاتر التجارية

لضمان صحة البيانات الواردة في الدفاتر التجارية ألزم المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون التجاري الجزائري، عدم ترك أي فراغ أو تشطيب أو محو أو كتابة بين السطور، والسبب في ذلك هو البعد عن كل شبهة حول صحة وأمانة تلك الدفاتر حيث لا تترك لتلاعب التجار بالقيود الواردة فيها، لأن هذه الدفاتر تعتبر من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء في المعاملات التجارية.

حيث تتجلى هذه العمليات بطرقتين:

- ترقيم صفحات الدفترين (اليومية والجرد)، استعمالها مع التوقيع عليها من طرف المحكمة المختصة التي تقع في دائرة إقليمها نشاط التاجر وهو ما جاء في نص المادة 23 من القانون 11/07.[2]
- عدم إحتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو حشر، يرجع السبب في ذلك إلى منح التاجر من تعديل أو محو البيانات الواردة في الدفتر لمصلحته.
- عدم جواز الشطب في الدفتر حتى لو وقع خطأ أثناء قيد العمليات، أما تصحيحها فيكون بموجب قيد جديد يؤرخ من تاريخ إكتشاف الخطأ.[3]

أما التنظيم الإلكتروني للدفاتر التجارية، بعد ظهور الثورة التكنولوجية وأنظمة الإعلام الآلي[4]، وذلك عن طريق استعمال التاجر للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة، فيطبق طابع عدم شطب أو التصحيح المفروض على الدفاتر اليدوية على الدفاتر الإلكترونية الممسوكة بطريقة إلكترونية

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 145.

[2] القانون رقم 11/07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي معدل ومتمم بالأمر رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 146.

[4] المادة 24 من القانون 11/07، المتضمن النظام المحاسبي المالي المذكور سابقا، المرسوم التنفيذي 110/09، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

بواسطة الإعلام الآلي وذلك في شكل إجراءات التصديق لكل الفترة المحاسبية الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه[1]، ومن أجل ضمان عدم التزوير في البيانات المحاسبية بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية لكل فترة محاسبية بأي تعديل أو حذف للعملية، يجب قبل كل قفل للسنة المالية التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة.[2]

يتعين على التاجر الأجنبي الإحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة عشرة سنوات (10 سنوات)[3]، تبدأ من تاريخ قيدها فيها، كما لا يلزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد إنتهاء مدة العشر سنوات في حالة نشوب نزاع مع تاجر آخر، فمن مصلحة التاجر إذن الإحتفاظ بدفاتره حتى تنقضي جميع الحقوق الناشئة بها، وهذا ما أكدته أيضا المادة 7/20 من القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي سالف الذكر والتي نصت صراحة على مدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية

تعتبر الدفاتر التجارية من الأدلة الكتابية سواء محررة يدويا أو محررة بواسطة نظام الإعلام الآلي، لكنها تختلف عن أوراق الإثبات الأخرى، كالكتابة الرسمية والكتابة العرفية، في أنها لا تحمل توقيع التاجر التي صدرت منه، وقد لا تكون محررة بيده كأن تحرر من طرف أحد مستخدمه[4]، كما جرت العادة بإعتماد الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات، لأن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات، فالبرغم من أن القواعد العامة تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، كما لا تجيز لأي شخص تقديم دليل ضد نفسه، مما يبين أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات لأنها تمثل خروجا عن القواعد العامة.[5]

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 110/09، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي المذكور سابقا.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 110/06، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي المذكور سابقا.

[3] المادة 12 من القانون التجاري تنص: "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة وتنسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة".

[4] زهرة ناجي، مطبوعة جامعية في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق (ك م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، ص 67.

[5] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 67.

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

تختلف حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، تبعا إذا ما كان خصمه في الدعوى تاجرا أو غير تاجر.

1/ حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين

يتضح من خلال نص المادة 13 من القانون التجاري، أنه يجوز للتاجر أن يستعمل دفاتره التجارية كدليل لصالحه أمام القضاء متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون النزاع قائم بين تاجرين
- أن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري بالنسبة لكل من الطرفين
- أن تكون دفاتر التاجر منتظمة، أما غير المنتظمة فلا تقبل كحجة إثبات لصالحه بل تعتبر قرينة ضده، مع الإشارة إلى عدم المساس بما ورد النص بشأنه، في كتاب الإفلاس والتفليس وهذا حسب ما ورد في نص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري.

2/ حجية الدفاتر التجارية على غير التاجر

القاعدة أنه لا يمكن الإحتجاج بالدفاتر التجارية في مواجهة غير التاجر، إلا أن القاعدة ورد عليها استثناء تضمنته المادة 1/330 من القانون المدني وذلك بتحقق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبيئة كأن تكون قيمة ما ورده التاجر لا تتجاوز 100.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري
- الإعتداد بالدفاتر في الإثبات يكمله توجيه اليمين وهو أمر جوازي للقاضي فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه اليمين.[1]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر

للدفاتر الحجية الكاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجرا أم غير تاجر، سواء كان الدين محل النزاع تجاري أم مدني، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة[2]، وتفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا، ونتيجة ذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها

[1] جليلة بن عيادي، مرجع سابق، ص 88.

[2] أنظر نص المادة 330 من القانون المدني الجزائري.

كاملة أو يرفضها[1]، وهذا ما أكدته نص المادة 330 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري، فقوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، بل تترك لتقدير القاضي، إما أن يأخذ بها أو يتركها جانبا.[2]

بإعتبار أن الدفتر حجة على التاجر فإنه يمكن للمحكمة أن تأخذ به كما يجوز لها أن تطرحه وفق الإقناع بقوة الدليل، وإذا رأى القاضي بالدليل المستخلص من الدفتر، فلصاحب الدفتر ولو كان دفتره منتظما، أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بجميع طرق الإثبات حتى بالشهود أو القرائن.[3]

كما سبق وذكرنا فإن الدفاتر التجارية حجة إثبات ضد التاجر، وخروجا عن القاعدة أو المبدأ العام حيث لا يجوز للشخص أن يصنع لنفسه دليلا، فإن القانون سمح للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية كدليل له، غير أن حجيتها تختلف حسب خصمه، سواء كان تاجرا أو غير تاجر.

ثالثا: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء

إذا عرض على القاضي نزاع فإنه يطلب تقديم الدفاتر التجارية من أجل استخلاص أدلة الإثبات مما دون فيها من بيانات، كما يمكن للخصم أن يطلب من القضاء تكليف خصمه تقديم دفاتر للإثبات، وقد إهتم المشرع الجزائري بذلك في نص المادتين 15 و16 من القانون التجاري، حيث يتبين أن هناك طريقتين لتقديم الدفاتر التجارية، إما الإطلاع الكلي أو الإطلاع الجزئي.

1/ الإطلاع الكلي

يتم الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية بتسليمها إلى القضاء من أجل الإطلاع على جميع ما تحتويه من بيانات، ولكن هذا النوع من الإطلاع فيه أضرار على تجارة التاجر الملزم بتقديم دفاتره، لأنه يؤدي إلى كشف أسراره المهنية، وتفشيها إلى منافسيه من التجار الآخرين.[4]

---

[1] خير الدين حميات، مهدي عمر حاج، النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022، ص 54.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 42.

[3] خير الدين حميات، مهدي عمر حاج، مرجع سابق، ص 54.

[4] زهرة ناجي، مرجع سابق، ص 74.

ونستشف من خلال نص المادة 15 من القانون التجاري الجزائري فإن حالات الإطلاع الكلي على الدفاتر وردت على سبيل الحصر وهي:

أ/ قضايا الإرث:

يجوز للوارث أو الموصى له أن يطلب الإطلاع على دفاتر المورث، حتى يتمكن من معرفة نصيبه من التركة، ولكن لا يجوز للغير من دون الورثة طلب الإطلاع مثل دائني المورث.[1]

ب/ حالة قسمة الشركة:

إذا كان للشريك حق الإطلاع على جميع وثائق الشركة أثناء حياتها فمن الطبيعي أن يكون له الحق أثناء حلها والقيام بإجراءات القسمة وله بذلك أن يطلب من القضاء تمكينه منها إذا كانت محتجزة لدى الخصم.[2]

ج/ حالة الإفلاس:

الإفلاس عبارة عن تلك الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه أو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها، تمهيدا لتوزيع ثمنه على دائنيه قسمة غرماء.[3]

فقد أجاز المشرع لوكيل التفليسة الذي عينته المحكمة الحق في الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية للتاجر المفلس حتى يتمكن من الإطلاع على أكمل وجه.

2/ الإطلاع الجزئي

سمي بالإطلاع الجزئي لأن الأمر لا يتعلق إلا بالإطلاع على البيانات التي لها علاقة بالنزاع دون غيرها.

---

[1] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 70.

[2] مريم شريف، مرجع سابق، ص 82.

[3] سعيدة تكفة، صبرينة مرناش، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 68.

طبقا لما جاء في نص المادة 16 من القانون التجاري الجزائري[1]، نستخلص أن إلزام التاجر بتقديم الدفاتر ليس مطلقا، لما في الإطلاع على الدفاتر من إفشاء لأسرار التاجر المهنية، فتقدم للمحكمة وليس للخصم ويمكن استعمال هذه الطريقة سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر، ويجوز للقاضي أن يطلع عليها بنفسه، أو أن يعين خبيرا لهذا الغرض، ويحصل عمليا إطلاع القاضي أو الخبير على دفاتر التاجر بحضور هذا الأخير، ولا يجوز إطلاع الخصم بنفسه على دفاتر التاجر، حفاظا على بيانات وأسرار التاجر.[2]

كما أنه وطبقا لنص المادة 17 من القانون التجاري، إذا كانت الدفاتر التجارية المراد الإطلاع عليها موجودة في مكان بعيد عن المحكمة المختصة، فإنه يمكن للقاضي توجيه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر، أو تعيين قاضيا للإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها، وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى.[3]

[1] المادة 16 من القانون التجاري الجزائري تنص على : "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع".

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 144.

[3] مريم شريف، مرجع سابق، ص 82.

مما سبق تناوله في هذا الفصل يتضح أن المشرع فتح المجال للشخص الأجنبي ممارسة النشاط التجاري داخل التراب الوطني، وفقا لشروط أولها الأهلية القانونية والتي وقفنا عليها من خلال دراستنا إلى أنها بالنسبة للشخص الطبيعي نفس الأحكام المطبقة على التاجر الوطني والوزارة في أحكام القانون المدني إلا أننا لاحظنا وأن المشرع في القانون التجاري ركز على الترشيد التجاري من حيث تبيان شروطه ونطاقه ولم نركز على أهلية الراشد والأمر نفسه حول أهلية الشخص المعنوي الأجنبي التي لم يفصل فيها.

أما الشرط الثاني فيتعلق بحصوله على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي والتي تعتبر قيد لممارسة نشاطه التجاري وإذ كان قد خص بها الشخص الطبيعي دون المعنوي.

وباكتسابه هذه الصفة يقع على عاتق التاجر الأجنبي التزامات على رأسها القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني حماية للغير المتعامل مع هذا الأخير، ومسك دفاتر تجارية الزامية وأخرى إختيارية لها الحجية التي يختلف نطاقها وقوتها الثبوتية بحسب أطراف النزاع والمتمسك بمحتواها.

الفصل الثـــــاني:

الرقــابة المفروضة على

التـــــاجر الأجنبي

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى اكتساب صفة التاجر الأجنبي لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر، وتبيان كل الشروط والالتزامات المترتبة عليها نتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة المفروضة على التاجر الأجنبي. إذ سخرت الدولة أعوانا لرقابة الممارسات التجارية وتلك المنافية وهو من الأجهزة الرئيسية في كل مديرية من مديريات التجارة لوزارة التجارة عبر القطر الجزائري، وتتحدد مهام أعوان هذه المديريات في فرض الرقابة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة التجارة وذلك بإعتبارهم ملتزمين بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتلك المهنة ذلك أن الإخلال بهذه الالتزامات تؤدي إلى تدخل مديريات التجارة لفرض تطبيق القانون.

وعليه شدد المشرع الجزائري إجراءات الرقابة وفرض الجزاءات لتنظيم الأنشطة التجارية، فوضع مجموعة من الصلاحيات لمديريات التجارة لضمان حماية وتنظيم المعاملات التجارية والإقتصاد الوطني، وتوقيع المسؤولية على التاجر وطنيا كان أو أجنبيا جراء أي مخالفة لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وسنقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على تلك الرقابة التجارية ودورها في تنظيم وحماية الأنشطة التي يمارسها التاجر الأجنبي وما يترتب عليها من مسؤولية، لذلك سنتناول موضوع الهيئات المكلفة بالرقابة (المبحث الأول) ثم نوضح المسؤولية المترتبة عن رصد المخالفات من خلال تلك الرقابة بنوعيها المدنية والجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة

خول القانون لأجهزة الرقابة سواء كانت مركزية أو محلية مجموعة من المهام التي تصب في الإطار العام لضمان احترام الأعوان الإقتصاديين بما فيهم التجار الأجانب للقوانين والتنظيمات مع تحرير محاضر بالمخالفات التي يتم معاينتها، وتتمثل هذه المهام في مجموعة من التحقيقات الضرورية لضمان السير الحسن للسوق وذلك حتى تضمن الدولة ممارسة رقابة فعلية على سير الأنشطة التجارية، لاسيما في القطاعات الحساسة أو تلك التي تعني المستهلك مباشرة، وتعطي نصوص القانون رقم 02/04 صلاحية القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات للموظفين المشار إليهم في نص المادة 49 منه وفي المادة 30 من القانون 08/04، وتتمثل أهم سلطاتهم في أعمال الرقابة الدورية وتفحص المستندات، مع تحرير محاضر عن كل مخالفة وتحويلها لمديرية التجارة.

وبهذا سنتناول في هذا المبحث تحديد الهيئات الإدارية لوزارة التجارة المكلفة برقابة التجار الأجانب (المطلب الأول)، ودور أعوان الرقابة في تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الهيئات الإدارية لوزارة التجارة المكلفة برقابة التجار الأجانب

تعد المصالح الإدارية لوزارة التجارة، مراقبا لمختلف الأنشطة التجارية التي يمارسها التجار وذلك من أجل الحفاظ على توازن واستقرار المعاملات التجارية في السوق، وحتى يتم ضمان تدخل فعال للدولة في مجال المراقبة لابد من وضع هيكل إداري مركزي ومحلي كفيل بتحقيق ذلك فعلى المستوى المركزي، إضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة والذي منحه القانون سلطات واسعة في مجال الرقابة، نجد وزارة التجارة تسهر على السير العام للسوق على المستوى الوطني، كما تقوم بتنسيق عمليات الرقابة ذات الطابع الوطني وتتشكل وزارة التجارة من مجموعة من المديريات العامة والفرعية، أما على المستوى المحلي فتتشكل من مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة، وعليه لتوضيح أكثر سنتناول المصالح المركزية (الفرع الأول)، ثم المصالح الخارجية (الفرع الثاني) المكلفة بالرقابة.

الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18/14[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 454/02[2]، تشمل الإدارة المركزية في تنظيمها على سبعة مديريات تتمثل في المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مديرية التقنين والشؤون القانونية، مديرية الموارد البشرية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، المديرية المالية والوسائل العامة.

إلا أن صلاحية الرقابة مخولة لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (أولا) والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش (ثانيا).

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الإهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.[3]

فطبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18/14 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فإن دور هذه المديرية يبرز أساسا من خلال:

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين

[1] مرسوم تنفيذي 18/14، المؤرخ في 21 يناير 2014، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04، الصادرة في 21 يناير 2014.

[2] مرسوم تنفيذي 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 85، الصادرة في 21 ديسمبر 2002.

[3] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل، 2017، ص 201.

- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك[1]
- وضع جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق.

وتتكون من خمس مديريات وهي بدورها تتفرع إلى مديريات فرعية، نتعرض لتلك التي لها مهام تصب في ضبط الممارسة التجارية.

1/ مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة

تسهر المديريات الفرعية الثلاث على:

- إقتراح التدابير المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وتأطيرها وتطويرها
- ملاحظة أسعار السلع والخدمات الضرورية والاستراتيجية الممارسة في السوق الداخلي أي وضع جهاز لملاحظة الأسعار ومرافقة تدفق المنتوجات
- المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية.[2]

وقد تم تنظيم هذه المديريات في مكاتب وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 الذي حدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب[3] ولعل أهم هذه المكاتب، مكتب الإعلام وترقية المنافسة، مكتب ملاحظة السوق، مكتب التعاريف والأسعار وهوامش الربح المقننة، مكتب العلاقات التجارية ....إلخ.

2/ مديرية الجودة والاستهلاك

تعد هي الأخرى من المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وتسهر على تطبيق جزء هام من أحكام القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في شقه المتعلق بحماية المستهلك لاسيما:

- إقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية

---

[1] وئام بغياني، الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص 86.

[2] المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 سالف الذكر.

[3] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 10، الصادرة في 06 فيفري سنة 2005.

- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

ولذلك فإن مهمة المديرية هي السهر على حماية المستهلك، من خلال المساهمة في تحقيق حماية المنافسة وترقيتها وذلك بالحث على جودة المنتوجات ومحاربة الغش في العلامات والذي يشكل ممارسة غير نزيهة.[1]

3/ مديرية المنافسة

تعتبر مديرية المنافسة احدى المديريات المكونة للمديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات والتي تقوم بالسهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطور قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين[2]، تتكفل مديرية المنافسة بما يلي:

- إقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات
- إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعه
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الإقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.[3]

كما يتمتع أعوان مديرية المنافسة بصلاحيات واسعة في القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، حيث يكلفون بالإطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذلك

---

[1] سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص 93.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04/11، المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02، الصادر في 12 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 554/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04/11 سالف الذكر.

أية وسائل مغناطسية ومعلوماتية دون الإحتجاج بالسر المهني، ويمكنهم استلامها وحجزها مهما كان مكان وجودها.[1]

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 210/94[2]، وتتنوع مهامها وفقا لما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم، وتهتم بمراقبة الجودة وقمع الغش والتصدي للمارسات المنافية للمنافسة، ضف إلى ذلك مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة.[3]

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 على أن مهام المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش تتمثل فيما يلي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة
- السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها
- توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتنفيذها
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية
- القيام بتحقيقات ذات منفعة بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني

---

[1] محمد سعد شوشاني، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 58.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 210/94، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 1994.

[3] آمال قاسيمي، رضوان قاسيمي، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 43.

- تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

وتضم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش أربع مديريات هي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وسوف نسلط الضوء على مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية بإعتبارهما يملكان صلاحيات في مجال الرقابة.[1]

1/ مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 254/02، مهام هذه المديرية والمديريات الفرعية التابعة لها، كما حددت المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، كيفية تنظيم مكاتبها فالنسبة لمهام المديرية تتكفل بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات، مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقيمها، كما تساهم في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف، بالإظافة لمشركتها في الأعمال المبادرة بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة[2] وتتكون من مديريتين هما:

- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية
- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.[3]

وتتضمن مكتبين هما مكتب المناهج وإجراءات المراقبة ومكتب تنظيم ومتابعة التحقيقات[4] وتكلف هاتان المديريتان بتحديد برامج المراقبة وتوجيهها، وتقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية، كما تعملان على إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة كل في ميدانها.[5]

---

[1] جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 27.

[2] نبيلة بلهادي، سعدية لونيس، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 104.

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 11 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

[5] جمال بن خمة، مرجع سابق، ص 28.

2/ مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 مهام هذه المديرية والمديريات الفرعية التابعة لها، كما حددت المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، كيفية تنظيم مكاتبها وقد كلفت تكلف مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية. وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- القيام بكل التحقيقات الإقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.[1]

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية بالتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي:** وتكلف بما يلي:
  - المساهمة في تنظيم برامج ما بين القطاعية للمراقبة وتنسيقها
  - متابعة تنفيذ أعمال التعاون الدولي وتقييمها
- **المديرية الفرعية للمنازعات:** وتكلف
  - بدراسة ملفات المنازعات المرتبطة بالمخالفات في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش ومعالجتها وضمان متابعتها
- **المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية:** وتكلف بما يأتي:
  - إنجاز أو العمل على إنجاز تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين و/أو بالسير الشفاف للسوق
  - ضمان تنسيق هذه التحقيقات ومتابعتها.[2]

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 400.

[2] المرجع نفسه، ص 400.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

توجد إلى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة مصالح خارجية، أوكلت لها مهمة الحماية والرقابة، وهي عبارة عن أجهزة تتواجد خارج مقر وزارة التجارة، سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي، حيث أن هذه الهيئات والمصالح الإدارية على اختلاف صلاحيتها المتعددة، تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

ولقد سعى المشرع الجزائري لإعطاء حيز من الإهتمام للمصالح الخارجية في وزارة التجارة وهذا ما يتأكد من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09/11[1] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، انطلاقا من نص المادة 2 منه فإنه: "تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة – مديرية جهوية للتجارة".

وعليه سنتناول المديريات الولائية للتجارة (أولا) ثم نتطرق إلى المديريات الجهوية للتجارة (ثانيا).

أولا: المديريات الولائية للتجارة

وتتمثل في مصالح وزارة التجارة على المستوى المحلي، وأوكل لها ملف المنافسة والذي يحظى بإهتمام كبير على مستوى مختلف الولايات، حيث أن المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي كان معمولا بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91/91[2] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03[3] والملغى بدوره بالمرسوم 09/11.

وقد قسم المشرع هذه المديريات تبعا للتقسيم الإداري الجزائري حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية للتجارة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية عدد 04، المؤرخ في 23 جانفي 2011.

[2] المرسوم التنفيذي 91/91، المؤرخ في 19991/04/06، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 19 لسنة 1991. (الملغى)

[3] المرسوم التنفيذي رقم 409/03، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.(ملغى)

1/ تنظيمها

تنظم هذه المديريات الولائية في مصالح عددها خمس مصالح تتنوع حسب الغرض الذي أنشأت من أجله، فبموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 سالف الذكر، تنظم المديرية الولائية للتجارة على النحو التالي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي
- مصلحة مراقبة الممارسات والمضادة للمنافسة
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش
- مصلحة المنازعات والسوق القانونية
- مصلحة الإدارة والوسائل.[1]

وبناء على ما تم استحداثه من طرف المشرع الجزائري وتطبيقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي 09/11 تنظم المديريات الولائية في مكاتب، بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[2]، وتتشكل كل مصلحة من ثلاث مكاتب، مكتب لمراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة، مكتب التحقيقات المتخصصة.

كما ..... المديريات الولائية للتجارة بمفتشيات تحت سلطتها المباشرة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة، مهامها الأساسية السهر على احترام شفافية الممارسات التجارية، مما يعني أن هذه الحماية للمصالح الإقتصادية، وكذا السير الحسن للمنافسة على الحدود، أضف إلى ذلك مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش التي تتولى مراقبة المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة، وتلك الموجهة للتصدير على مستوى المراكز الحدودية.[3]

2/ مهام المديرية الولائية للتجارة

في إطار المهام المنوطة للمديرية الولائية للتجارة والمنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 تكلف بما يلي:

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09/11 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 06 من نفس المرسوم.

[3] نبيلة بلهادي، سعدية لونيس، مرجع سابق، ص 107.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية يكون موضوعها ذات الصلة بصلاحيتها
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 09/11 على إمكانية تزويد المديرية الولائية للتجارة بالمفتشيات الإقليمية[2]، فنشأت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011[3]، وتم تعديله بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة. مفتشيات مراقبة

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 سالف الذكر.

[2] جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 34.

[3] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 26 لسنة 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 لسنة 2013.

الجودة وقمع الغش والتي توجد على جميع المستويات الحدودية برا وبحرا وجوا، وكذا المناطق والمخازن تحت الجمركة.[1]

ثانيا: المديريات الجهوية للتجارة

إلى جانب المديريات نجد مصالح أخرى تابعة لوزارة التجارة ألا وهي المديريات الجهوية للتجارة، والتي حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 والملغى بموجب المرسوم 409/03 والملغى كذلك بموجب المرسوم 09/11 والذي نظم المديريات الجهوية بموجب المادة 02 منه.

وهي تعمل على تنشيط توجيه وتقييم نشاط المديريات الولائية التابعة لإختصاصاتها الإقليمية وهي وسيط بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية.

1/ تنظيمها

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم " يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين طبقا لتنظيم المعمول به".

إضافة إلى مدير تنظيم المديريات الجهوية للتجارة وحسب نص المادة 12 من المرسوم سالف الذكر تتكون المديريات الجهوية من المصالح التالية:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها
- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كما تحتوي كل مصلحة على ثلاث (03) مكاتب على الأكثر.

2/ صلاحيتها

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2] وتكلف بهذه الصفة بمهام عددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09/11 وهي:

[1] آمال قاسيمي، رضوان قاسيمي، مرجع سابق، ص 48.

[2] نبيلة بلهادي، سعدية لونيس، مرجع سابق، ص 109.

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات
- إجراء عند الضرورة وفي مجال إختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المختصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات
- المبادرة بكل تدبير في ميدان الإختصاص بهدف عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال لكل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان إختصاصها
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصاتها الإقليمية.[1]

المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة في تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية

هناك آليات بشرية متمثلة في الجمعيات والأعوان المكلفين بالرقابة الإقتصادية الذين ينقسمون إلى أعوان الرقابة ذات الإختصاص العام وأعوان الرقابة ذات الإختصاص الخاص المتمثلين في أعوان وزارة التجارة وهم محل الدراسة، كون أن وزارة التجارة تعني بالوظيفة الإقتصادية للدولة والسهر على رقابة الممارسات التجارية ومحاربة كل أساليب الغش وإضفاء المشروعية على الممارسة التجارية عبر قطر الوطن.

وحتى يتمكن الموظفون المؤهلون من إثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين بما فيهم التجار الأجانب منح لهم المشرع سلطات واسعة تسمح لهم بالرقابة من ناحية البحث والتحري، وذلك عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين متتاليين حيث سنتطرق إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في (الفرع الأول)، سلطات الموظفين المكلفين بالتحقيق والمعاينة (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 09/11 سالف الذكر.

الفرع الأول: الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة

تتم عملية المعاينة لمخالفة الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري أو عدم مسك الدفاتر التجارية من طرف أشخاص مؤهلين للقيام بذلك، وبالرجوع إلى القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أنه حدد صفة المكلفين بالمعاينة، حيث يتعلق الأمر بكل من ضابط وأعوان الشرطة القضائية، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب[1]، بالإظافة إلى أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل المعينين لهذا الغرض.[2]

وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث بالنسبة لضباط الشرطة القضائية تم النص على هذه الفئة من الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي في المادة 15 من الأمر 155/66[3]، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تقسيم هذه الفئة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: صفة الضباط بقوة القانون وتضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، بالإظافة لمحافظي وضباط الشرطة[4]، والمجموعة الثانية: صفة الضباط المعينون بقرار، ويتعلق الأمر بذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، كذلك مفتشو الأمن الوطني المعينين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[5]

كما حدد المشرع الجزائري في نص المادة 49 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، الموظفين المؤهلين للقيام بالمعينات والتحقيقات على سبيل الحصر وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

---

[1] أنظر المادة 30 الفقرة 01 من القانون 08/04، المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 49 الفقرة 01 من قانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

[3] الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[4] أنظر المادة 15 البنود 1، 2، 3، 4، من الأمر رقم 155/66، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 15 البنود 5، 6، 7، من نفس الأمر.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ويجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية اليمين القانونية وأن يكونوا مفوضين للعمل بموجب تفويض خاص.[1]

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إن ضباط واعوان الشرطة القضائية لهم الحق في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية[2] وهم كتالي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

[1] زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 24.

[2] نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص 83.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

فإذا كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري في المخالفات الماسة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، فإنه هناك فئة أخرى تساعدهم في هذه المهام وهم أعوان الشرطة القضائية، غير أنهم يقومون بمهامهم في مجال إختصاص محدد وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد هؤلاء الأعوان وهم:

- موظفو مصالح الشرطة
- مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية
- مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

وقد نظمهم المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وهم:

1/ سلك مراقبي قمع الغش

والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش[3] ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.[4]

2/ سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية[5]

والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية[6]، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها وإتخاذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

---

[1] أنظر المادة 15 من الأمر 155/66 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 19 من نفس الأمر.

[3] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 415/09، المؤرخ في 2009/12/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 لسنة 2009.

[4] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 415/09 سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي 415/09 من نفس المرسوم.

[6] أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي 415/09 من نفس المرسوم.

3/ سلك محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

والذي يضم ثلاث رتب:

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الإقتصادية
- رتبة محقق رئيس للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية.[1]

4/ سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

والذي بدوره يضم الرتب الآتية:

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية
- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية
- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية.[2]

تكمن مهمة هؤلاء الموظفين في مراقبة الأسواق ومدى احترامها للقوانين إلاّ أن دور المستخدمين ينحصر داخل الولاية أي لا يمتد إختصاصهم في التحقيق ومعاينة المخالفات في الولايات الأخرى.[3]

ثالثا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

لم يحدد المشرع المديريات الذي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان غير أن طبيعة مهمتهم تجعلهم تابعين للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أو إلى المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش الموجودتان في الإدارة المركزية لوزارة التجارة، غير أن المشرع اشترط في هذه الفئة أن يكون تأهيلهم وتصنيفهم في الدرجة 14 على أقل تقدير للقيام بالتحقيقات والمعاينات.[4]

---

[1] أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي 415/09 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 65 من نفس المرسوم.

[3] خيرة نصر الله، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 53.

[4] أمال بوشينة، كاتية رحموني، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 59.

وتشمل حسب المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إما رتبة مفتش قسم أو رئيس مفتش رئيسي.[1]

1/ مفتش قسم

يتولى مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.[2]

2/ رئيس مفتش رئيسي

ويتولى في مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم الجاري، إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة[3]، المساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.[4]

رابعا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي 299/10 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[5]، لاسيما رؤساء فرق التحقيق والذين توكل لهم مهمة:

- تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات
- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم[6]، وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الضرائب الذين توكل لهم مهمة القيام بتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين.[7]

---

[1] أنظر المادة 87 من المرسوم التنفيذي 415/09 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 42 و68 من نفس المرسوم.

[3] أنظر المادة 67 من نفس المرسوم.

[4] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 408.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74 لسنة 2010.

[6] أنظر المادة 72 من المرسوم التنفيذي 299/10 سالف الذكر.

[7] أنظر المادة 41 من نفس المرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الإدارة الجبائية تكون مهمتهم الرئيسية البحث في المخالفات الخاصة بالمجال الجبائي دون التدخل في مجالات البحث والتحري في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أيضا وجود الغرف المختلطة للرقابة (الضرائب والجمارك والتجارة)[2]، حيث نشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/97، [3]المؤرخ في 1997/07/27 تكلف بتنفيذ بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق، هذه الأخيرة وفقا للمادة 8 من المرسوم السالف الذكر تتكون من أعضاء دائمين هم: مدير الضرائب للولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش ورئيس مفتشية قسم الجمارك للولاية، مدير المنافسة والأسعار بالولاية (مديرية التجارة)، أما فيما يخص الأعضاء الإضافيين فيقوم المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الإقتصادية بتعينهم، والذين لا تقل رتبتهم عن نائب مدير ولائي أو رتبة معادلة.[4]

تكلف هذه الغرفة بعمليات الرقابة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين ينجزون عمليات الاستراد والتسويق بالجملة والتجزئة، وبصفة عامة لكل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات.

الفرع الثاني: سلطات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة

طبقا لأحكام القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على ممارسات الأنشطة التجارية، فقد منح المشرع للموظفون المؤهلين مجموعة من الصلاحيات والسلطات الواسعة تتمثل في:

أولا: حق الإطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون 02/04 سالف الذكر فإن للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالممارسات التجارية سواء كانت في شكلها

---

[1]نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص 86.

[2]موقع مديرية التجارة قسنطينة، https://www.dcwconstantine.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 2024/05/16 على الساعة 13:00 سا.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 لسنة 1997.

[4]بدرة لعور، مرجع سابق، ص 409.

الورقي أو كانت إلكترونية دون أن يمنعوا من طرف العون الإقتصادي بحجة السر المهني، كما يمكنكم القيام بحجزها أو إرجاعها في نهاية التحقيق إلى صاحبها وتسلم نسخة من محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وذلك حسب الحالة إلى مرتكب المخالفة.[1]

ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود

لقد منح المشرع الجزائري الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات بموجب نص المادة 52 من القانون 02/04 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، وأماكن التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود.[2]

نستنتج من ذلك أنه من أجل التسريع في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق أو استظهار الإذن، فلم يخص المشرع تفتيش المحلات التجارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة، إلا أن المشرع ألزم عليهم أن يبين وظائفهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.[3]

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، إما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 02/04 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق[4] حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتسند عند الإقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات

---

[1] خيرة نصر الله، مرجع سابق، ص 54.

[2] كريمو زوقاري، مرجع سابق، ص 25.

[3] معز مبروك، إجراءات الضبط الإداري في مجال الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021، ص 26.

[4] اسحاق أيمن، الطاهر الشتيوي، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 39.

المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر.[1]

كما ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57 من القانون 02/04، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.[2]

وللمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر وإثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفين المؤهلين من ثقة وأمانة، وبهذا قد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.[3]

رابعا: تبليغ المحاضر

تبلغ المحاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من القانون 02/04، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 55 من نفس القانون[4]، وإذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فإن المادة 60 فقرة 2 من القانون 02/04 بينت الإمكانية من إجراء المصالحة مع الأعوان الإقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل

[1] معز مبروك، مرجع سابق، ص 26.

[2] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 285.

[3] اسحاق أيمن، الطاهر الشتيوي، مرجع سابق، ص 40.

[4] خيرة نصر الله، مرجع سابق، ص 56.

أو تساوي مليون دينار (1000.000)، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين (3000.000) دينار.[1]

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بالمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين الؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، أما إذا كانت المخالفات مسجلة تفوق ثلاثة ملايين فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.[2]

[1] اسحاق أيمن، الطاهر الشتيوي، مرجع سابق، ص 40.

[2] سارة داموس، إيمان بازين، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014، ص ص 103-104.

المبحث الثاني: مسؤولية التاجر الأجنبي عن المخالفات التي ترصدها الهيئات الرقابية

تترتب المسؤولية المدنية والجزائية في ذمة التاجر الأجنبي في كل مرة يتجاوز فيها الحدود التي رسمها القانون والإتفاق، إذ تترتب المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر على أساس المعاملات التجارية ويترتب عليه التزامات طالما أن هذا الإخلال رتب ضرر للطرف الآخر.
كما أنه يتطلب حماية جنائية خاصة وأن الحماية المدنية وحدها لا تكفي لحمايتها من التاجر الذي يقوم بأفعال مجرمة قانونا قائمة على سوء نيته.

وكما أسلفنا سابقا أن تطبيق العقوبة بمناسبة القيام بمهمة الرقابة تعتبر أحد أهم المهام المناطة بأعوان رقابة الممارسات التجارية، حيث سنتناول في هذا المبحث المسؤوليات وتطبيق الجزاءات وما عليها من العقوبات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الواردة في القانون رقم 08/04 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين يتضمن (المطلب الأول) المسؤولية المدنية للتاجر الأجنبي، ومسؤوليته الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للتاجر الأجنبي

كما أشرنا سابقا أن القيد في السجل التجاري ينشئ حقوق لفائدة التاجر هي اكتساب صفة التاجر والإحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري أو مخالفة أحكام السجل التجاري، ونظرا لأهمية القيد وبغرض الحد من التجارة الفوضوية والتجارة المستترة، كما أن مسك الدفاتر التجارية هو أيضا التزام قانوني يقع على عاتق التاجر فإذا أخل بهذا الالتزام سواء بعدم مسكه لهذه الدفاتر أو قام بمسكها لكن مخالفا لعرف مهنته، ولهذا اعتمد المشرع الجزائري العديد من الجزاءات ضد الأشخاص المخالفين لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

وفي هذا الشأن رتب المشرع هذه الجزاءات المختلفة فبعضها مدني والآخر جزائي نتيجة هذا الإخلال وعليه سنتناول الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري (الفرع الأول)، والجزاءات المدنية لعدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري

يفهم من نص المادة 22 من القانون التجاري، أن كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالقيد في السجل التجاري، إذ إمتنع عن ذلك في أجل شهرين من بدء نشاطه يمنع من التمسك بصفته التجارية لدى الغير أي تسقط كل حقوقه التي يتمتع بها بصفته تاجر بينما تبقى واجبات التاجر المصحوبة لهذه الصفة قائمة جزاء لإخلاله بالإلتزام بالقيد في السجل التجاري.[1]

ويترتب على عدم قيد التاجر نفسه بالسجل التجاري التزامه بجميع واجبات التجار ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من نص المادة 22 من القانون التجاري[2]، وبذلك يكون المشرع قد رتب حكما منطقيا على اعتبار أن عدم التسجيل يمثل خطأ من جانب نفسه بإعتباره المكلف بهذا الإجراء، فلا يجوز له التمسك إذن بخطئه[3]، من أجل إبراز تفاصيل هذه الجوانب فإننا نتطرق إلى:

أولا: مسؤولية التاجر

يستطيع الأشخاص الملزمون بالقيد الإحتجاج تجاه الغير أو لدى الإدارات العمومية بالوقائع موضوع القيد والمشار إليها في المادة 25 من القانون التجاري، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في المادة التجارية أنه في وقت إبرام الإتفاق [4]كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.[5]

طبقا للقواعد العامة فإن الملزم بالقيد قد يسأل مدنيا في حالة إهماله نشر البيانات الواجب نشرها، إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين عدم التسجيل والضرر، فضلا على أنه يجوز

---

[1] نسرين شريفي، الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 62.

[2] المادة 2/22 من القانون التجاري تنص: "غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

[3] رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 180.

[4] أنظر المادة 24 من القانون التجاري الجزائري.

[5] رفيق مصاد، محاضرات في مقياس القانون التجاري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة أكلي محند اولحاج بويرة، الجزائر، 2020/2019، ص 54.

للأشخاص المتعاملين معه وإن كان غير مقيد أن يعتبروه تاجر، وعلى هذا الأساس فإنه يحرم من الحقوق والإمتيازات المقررة للتاجر.[1]

حيث لا يمكنه على سبيل المثال الاستناد إلى دفاتره التجارية أمام القضاء كأداة إثبات[2]، كما لا يمكنه أن يضع محله في حالة تأجير التسيير[3] وغيرها من الالتزامات الأخرى الملازمة لاكتساب الصفة[4]، وإذا كانت هذه الجزاءات نتيجة لعدم التسجيل في السجل التجاري فإن عدم الإشهار القانوني المنصوص عليه في المواد من 11 إلى 15 من القانون 08/04 يلزم الأشخاص المعنية المسؤولية المدنية فلا يمكن الإحتجاج بهذه البيانات ما لم تكن موضوع إشهار طبقا للأشكال المنصوص عليها.[5]

كما تترتب هذه المسؤولية أيضا على كل تاجر لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية لفواتيره وطلباته والنشرات الدعاية والمرسالات[6]، فلا يجوز الإحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير إلا في حالة إشهارها حسب الشكل الذي يلزمه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، غير أن الغير يجوز له الإحتجاج بها في حالة إذا لم تنشر، أي عدم النشر لا يعفي التاجر من المسؤولية المدنية والتجارية[7] طبقا للمادة 18 من القانون رقم 08/04.[8]

وفضلا على ذلك إذا ترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري ضرر للغير، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض استنادا على قواعد المسؤولية المدنية، وخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها التاجر بمناسبة تجارته[9]، مما لا شك

---

[1] فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص 120.

[2] أنظر المادة 13 من الأمر 59/75 سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 203 من نفس الأمر.

[4] غنيمة أوساسي، عادل بوسالم، القيد في السجل التجاري كشرط لممارسة الأنشطة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 58.

[5] المرجع نفسه، ص 58.

[6] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 472.

[7] صبرينة لهوازي، ليندة نايت سليماني، مرجع سابق، ص 56.

[8] أنظر المادة 18 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

[9] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 178.

فيه أن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة يترتب عنه ضرر بالغير يمكن أن يعتبر خطأ مرتب للمسؤولية المدنية والتزامه بتعويض الضرر الملحق بالغير من جراء ذلك بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومما لاشك فيه أن المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته ومن ثمة فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عنها يعتبر عملا تجاريا بالتبعية[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب للغير ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يستخلص أنه يحرم التاجر الأجنبي غير المقيد في السجل التجاري من بعض الحقوق المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري منها أنه لا يقبل الصلح الواقي من الإفلاس، كذلك التسوية القضائية، حق إيجار الملكية التجارية ...إلخ كما أنه يخضع لكل الالتزامات القانونية (التنفيذ المستعجل، الإفلاس، حرية الإثبات).[2]

كما يلاحظ أن التاجر الأجنبي يبقى مسؤولا عن التزاماته في حالة تنازل المحل التجاري أو في حالة توقفه عن نشاطه التجاري ولا تخلى مسؤوليته إلا من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما إشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير حسب ما أشارت إليه المادة 23 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وفيما يتعلق بممثلي الشركات فلقد نظم القانون التجاري أحكام مسؤوليتهم بموجب المادة 715 مكرر 21 حيث تنص على أنه يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها.[4]

---

[1] وداد رزقي، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 45.

[2] سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 100.

[3] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 77.

[4] المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري.

كما تجدر الإشارة إلى جزاء مخالفة التسجيل الإلكتروني الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 89/19[1] المؤرخ في 05 مارس 2019 والذي يحدد كيفيات حفظ تسجيلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2] وهذا حسب نص المادة 7 منه والتي تحيلنا إلى العقوبات المقررة في المادة 41 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: مسؤلية مأمور المركز

بإعتبار أن مأمور المركز الوطني التجاري لسجل التجاري للفرع المحلي هو المكلف بتسجيل كل شخص طبيعي أو إعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.[3]

ومن هذا تبدأ مسؤوليته في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على مطابقة تصريحات الخاضعين للقيد مع الوثائق المقيدة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه قانونا، بحيث يسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسيير ملحق عام وكل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته ويباشر عمله تحت إشراف القاضي المكلف بالسجل التجاري[4]، متى صدر منه خطأ أو إهمال إتجاه الغير عن الضرر الذي لحق بهم والناتج عن إهماله في تنفيذ التزاماته، كما لو قام بإجراء قيد غير كامل أو غير صحيح أو إذا إرتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري، أو لم يقم بالنشر القانوني الإجباري[5]، وهذا التقصير يكيف على أنه خطأ تأديبي في واجباته ولهذا يتعرض إلى العقوبات التأديبية[6]، أما في حالة إرتكاب خطأ جسيم سواء كان خطأ تقصير في الواجبات المهنية أو المخالفة للقانون العام تخل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89/19، المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى مركز السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

[2] صبرينة لهوازي، ليندة نايت سليماني، مرجع سابق، ص 56.

[3] علي بن غانم، مرجع سابق، ص 61.

[4] خير الدين جميات، مهدي عمر حاج، مرجع سابق، ص 82.

[5] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 152.

[6] العقوبات التأديبية تتمثل في: التنبيه إلى إتباع النظام، الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى 6 أشهر، الفصل. أنظر المواد 31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في 8 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

بشرف المهنة فيوقفه المدير العام تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز[1]، وزيادة على العقوبات التأديبية يمكن أن يتابع المأمور قضائيا إذا تم إثبات سوء نيته، المسؤولية المدنية زيادة على المسؤولية الجزائية، وهذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات ضمن السجل التجاري فيعاقب في هذه الحالة بسجن المؤبد، كحد أقصى مقرر لجريمة التزوير في حالة ثبوت إدانته لقرار قضائي نهائي.[2]

كما يمكن إثارة مسؤولية الموثق إذا أخل بالواجب الذي ألزمه القانون، بتقديم النصائح والتأكد من صحة وفاعلية المحرر والمحررة في المادة 2/26[3] من القانون التجاري الجزائري، فيسأل الموثق عندما يقوم بتحرير عقد يرتب آثارا بالنسبة لطرفيه والمتصل بالسجل التجاري، إذا لم يقم بالإجراءات الخاصة بشهر هذا العقد سواء تعلق بشركة تجارية أو محل تجاري.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية لعدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم إنتظام الدفاتر التجارية

تلعب الدفاتر التجارية دورا هاما في الإثبات، كذلك في التعبير عن المركز المالي الحقيقي للتاجر الأجنبي، وفي التقدير الموضعي للضرائب التي تفرض عليه، لكن لكي تلعب هذه الأدوار كلها لابد أن تمسك حسب الشروط التي حددها القانون[4]، فيترتب على التاجر الأجنبي الذي لم يمسك الدفاتر التجارية الجزاءات المدنية في الحالات التالية:

- لاشك أن أهم الجزاءات المدنية التي يخضع لها التاجر الأجنبي الذي يقوم بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها الطبيعة التجارية وأهميتها وعلى وجه الخصوص الدفاتر الالزامية، أو الذي لا يراعي في مسكها القواعد التي وضعها المشرع لتنظيمها[5] فهو لا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في نزاعه مع تاجر آخر بل يؤخذ بها على أنها

---

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 152.

[2] عبد الرحمان لطرش، سمير بن يونس، التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 30.

[3] المادة 2/26 من القانون التجاري تنص "يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا إذا أثر السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين، أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره".

[4] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 90.

[5] إيمان بلقاسم، مرجع سابق، ص 76.

قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ويلاحظ من خلال الأحكام القانونية السابقة أن التاجر الذي يمسك دفاتره التجارية بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، يلزم بشهر إفلاسه والعبرة من ذلك عدم منح التاجر إمكانية لتسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون.[3]

ولا يمكن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع من مصلحة التاجر حسن النية ومن ثم يتعين إشهار إفلاسه "إذا كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله، وسواء كان في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها[4]" أو "إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفق لأهمية المؤسسة[5]"، أي حرمانه من الصلح الواقي من التسوية القضائية.[6]

أما من الناحية الضريبية، فإن التاجر الأجنبي الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يتبع القواعد التي نص عليها القانون بشأن إنتظام دفاتره، فيكون من الصعب تقدير الضرائب الحقيقية المستحقة في مواجهته، نظرا لتعذر تحديد مركزه المالي بدقة، وبالتالي يكون معرضا للتقدير الجزافي الذي غالبا ما يكون في غير مصلحة التاجر.[7]

وعلاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز إخضاع التاجر بما فيها الأجنبي للمسؤولية خاصة نص المشرع عليها في المادة 32 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وهكذا يتعرض التاجر لغرامة مالية قدرها 50 دج ما لم يقدم في الآجال المحددة، كدعم لتصريحه، الوثائق والمعلومات التي يجب أن يقدمها، وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لا تقدم أو لم تصل إلى الإدارة في حينها[8]، وفي حالة إذا لم تقدم الوثائق في أجل ثلاثين يوما، إبتداءا من تاريخ

---

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 55.

[2] المادة 14 من القانون التجاري تنص "أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها".

[3] إيمان بلقاسم، مرجع سابق، ص 77.

[4] أنظر المادة 226 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[5] أنظر المادة 226 الفقرة 4 من نفس القانون.

[6] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 495.

[7] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 154.

[8] جير الدين جميات، مهدي عمر حاج، مرجع سابق، ص 64.

الإنذار الموجه للمعني بالأمر ....، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الرسوم بقدر 25%.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر الأجنبي

فرض أيضا المشرع الجزاءات الجزائية إلى جانب الجزاءات المدنية على التاجر الأجنبي عند عدم التزامه بالقيد في السجل التجاري أو عدم مسكه للدفاتر التجارية لأنهما يعدا واجبا قانونيا ولا يمكن للتاجر مخالفته لذلك ستناول في هذا الفرع تطبيق العقوبات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الواردة في القانون رقم 08/04 والمتمثلة في الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري (الفرع الأول)، والجرائم الواقعة على السجل التجاري وبياناته (الفرع الثاني)، والجزاءات الجزائية لعدم مسك الدفاتر التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري[2] وتتمثل هذه الجرائم في:

أولا: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

حسب نص المادة 28 المعدلة من القانون التجاري الجزائري اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.[3]

ولذلك فإن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد[4]، ومن المنطق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الإطار فرق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 496.

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 28 من الأمر 59/75 سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 4 فقرة 2 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

قار ونشاط غير قار[1] دون التسجيل في السجل التجاري[2]، حيث يعاقب الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[3]، أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[4]، يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.[5]

الملفت للإنتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود[6] المقترنة بإجراء الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر[7]، رغم أنه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يؤثر به على التاجر في صميم عمله والمتمثل في تحقيق الربح[8]، إلا أن هذا قد لا يكون مؤثرا بالقدر الذي تؤثر به العقوبة السالبة للحرية، خاصة مع كبار التجار، ومع انتشار شبكات التهريب التي ساهمت في انتشار التجارة اللاشرعية.[9]

وما يلفت الإنتباه أيضا هو مساواة المشرع للعقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية وهو أمر نراه غير منطقي بالنظر إلى حجم النشاط والمعاملات التجارية التي يقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية،

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 08/04 تنص على: "يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض وبصفة منتظمة. يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو فضاء آخر يعد لهذا الغرض".

[2] الشريف زيتوني، شريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020، ص 55.

[3] أنظر المادة 31 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 32 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

[5] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 183.

[6] حالة العود: وهي قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى ذات علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط حسب القانون 06/10 المؤرخ في 2010/02/15 المتمم والمعدل للقانون 02/04، سالف الذكر.

[7] أنظر المادة 26 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

[8] الشريف زيتوني، شريف فريد، مرجع سابق، ص 55.

[9] نور الدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة أنشطة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 478.

فكان من الأفضل لو تم الأخذ بمضاعفة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي[1] كون الذمة المالية أكبر من الشخص الطبيعي، لكن المشرع اكتفى بالحد الأدنى وفقا للقواعد العامة.[2]

ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون 08/04 المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[3]، والمحدد بسنتين قابلة للتجديد إبتداء من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بإنتهاء المدة المحددة.[4]

وطبقا لهذا الإجراء فقد أعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 دج إلى 500.000 دج، زيادة على ذلك يتم غلق المحل التجاري بقرار يصدر عن الوالي المختص إقليميا[5]، وإذا كان المقصود من هذا الإجراء الخاص بهذه الفئة من التجار وقائي بدرجة بدرجة

---

[1] جزائر بن عبو، مريم بوجمعة، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017، ص 26.

[2] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49، الصادرة في جوان 1966 المعدل والمتمم تنص: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنيات والجنح هي: الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

[3] أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2011.

[4] أنظر المادة 2 من القرار المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 9 فقرة 1 من القانون 06/13، المؤرخ في 13 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

أولى، يتمثل في ضبطهم وحثهم على القيد الذي يمنح لهم الأهلية القانونية لممارسة الأنشطة التجارية نظرا لما يمكن أن ينتج عنه من مخاطر تنعكس سلبا على الوضع الاقتصادي.[1]

فإن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية، ومنحه الوقت الكافي لذلك، والمحدد بثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية المتاحة فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري بناء على المخاطر المقدمة من المصالح المختصة.[2]

ثالثا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

إن عملية التزوير تمثل جريمة تمس كافة المجالات، التي في معناها إفساد الشيئ بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إبهام الغير بصحة ما وقع التزوير، ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير ويعتبر ذلك في الأصل جناية أو جنحة.[3]

حسب نص المادة 34 من القانون رقم 08/04 سالف الذكر يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي بغلق المحل التجاري، ويمكن منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لغاية 5 سنوات.[4]

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة وبإعتبار أن السجل التجاري سندا رسميا[5] فإن العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون 08/04 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية.[6]

---

[1] نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 184.

[2] أنظر المادة 9 فقرة 2 من القانون 06/13 سالف الذكر.

[3] خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص 393.

[4] محمد زحزاح، مرجع سابق، ص 78.

[5] أنظر المادة 2 من القانون رقم 08/04 سالف الذكر.

[6] أنظر المادة 214 من الأمر 155/66 يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

وقد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الإطار السابق والتي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات[1] رغم أنه رفع العقوبة المالية إلى حد معتبر.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يقيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الإطلاع على أي معلومة تهمه، ولذلك لا يكون له أي مهرب من العقوبات الواقعة عليه في حال إرتكابه واحدة من جرائم السجل التجاري المتعلقة ببياناته والمتمثلة في:

أولا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

حسب نص المادة 33 من القانون 08/04 فإنه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

وبالتالي نلاحظ بأن المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، قد رفع من نسبة عقوبة الغرامات المالية مقارنة مع الغرامات التي نص عليها سابقا ضمن أحكام القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990[4]، وهذا نتيجة إنتشار هذه الجريمة في أوساط التجار، ومن جهة أخرى لردع كل من تسول نفسه القيام بمثل هذه التصريحات غير صحيحة وغير كاملة للتسجيل في السجل التجاري[5]، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب توافر ثلاث شروط:

1/ الركن الشرعي

أي نص القانون الذي يجرم الفعل المرتكب.

---

[1] أنظر المادة 28 من القانون 22/90 سالف الذكر.

[2] نور الدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق، ص 480.

[3] فريدة عيادي، محاضرات في القانون الإداري (المحل التجاري، العمليات الواردة عليه)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022، ص 138.

[4] أنظر المادة 27 من القانون رقم 22/90 سالف الذكر.

[5] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 395.

2/ الركن المعنوي

سوء النية لدى التاجر أي أنه كان على علم بأن هذه البيانات التي يطلب تسجيلها غير صحيحة.

3/ الركن المادي:

أي إلحاق الضرر بالغير وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي.[1] لكن ما يثير الإنتباه في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبيها من ممارسة النشاط التجاري المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06/13، حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم التي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره[2] وفي تقديرنا يمكن القول أن نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور، إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلى غاية رد الإعتبار كما أقره في بعض الجرائم الأخرى[3] وكون العقوبة مقررة بنص خاص فإنها لا تساهم بشكل فعال في تطهير القطاع التجاري إذ من المفروض أن يعاقب الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري بإعتبارها جهة رسمية، والمشرف عليها ضابط عمومي، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب هذه الجريمة[4]، يبدو لنا أنه كان على المشرع أن يترك هذه المسألة للقواعد العامة والتي هي أكثر ردعا أو يقرر عقوبة أشد في قانون شروط ممارسة النشاطات التجارية من تلك المقررة في النص العام.[5]

ثانيا: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

في حالة عدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في المادة 11 و12 من القانون رقم 08/04 المذكور سابقا، فتقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عن علم وإرادة من المكلف، إذ نجد هذا الأخير على علم بالالتزامات الملقاة على عاتقه فيما

---

[1] وداد رزقي، مرجع سابق، ص 47.

[2] أنظر المادة 8 من القانون رقم 08/04 سالف الذكر والمادة 2 من القانون 06/13 سالف الذكر.

[3] الشريف زيتوني، شريف فريد، مرجع سابق، ص 58.

[4] علي بن غانم، مرجع سابق، ص ص 158-159.

[5] نور الدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق، ص 479.

يخص الإشهار القانوني للبيانات ومع ذلك تتجه إرادته لعدم تنفيذ الالتزامات وذلك بهدف إخفاء الوضعية القانونية والمالية له أمام الغير الذي منحه القانون حق الإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتاجر الأجنبي سواء شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء تعلقت هذه المعلومات والبيانات بالوضعية القانونية أو المالية للتاجر.[1]

وقد ميز المشرع في حالة إرتكاب هذه الجريمة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فحسب نص المادة 35 فالنسبة للشخص المعنوي يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11-12-14 من هذا القانون، وبغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

أما المادة 36 من القانون 08/04 فبالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 300.000 دج[2]. كما أن المشرع ضاعف قيمة الغرامة المحددة كعقوبة للشخص المعنوي عشر مرات قيمة الغرامة المحددة كعقوبة للشخص الطبيعي إذ أن المضاعفة بهذا الحد يتم تطبيقها في حالة العود، فنجد أن المشرع شدد عقوبة الشخص المعنوي مقارنة بعقوبة الشخص الطبيعي.[3]

ثالثا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

مما لاشك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية، وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الإقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام[4]، ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03) إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغير المقر الاجتماعي للشركة

[1] جزائر بن عبو، مريم بوجمعة، مرجع سابق، ص 41.

[2] غنيمة أوساسي، عادل بوسالم، مرجع سابق، ص 64.

[3] المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم 155/66 سالف الذكر تنص: "إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء إرتكاب نفس المخالفة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".

[4] الشريف زيتوني، شريف فريد، مرجع سابق، ص 59.

أو تغير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة، جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج[1]، إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال الأجل المحدد ب 03 أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، والملاحظ أن المشرع رفع الحد الأقصى لغرامة هذه الجريمة إلى 500.000 دج إذ كان قبل التعديل 100.000 دج.[2]

ما يستدعي الإنتباه في هذه العقوبة أن المشرع سوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، رغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات، فلم هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى ملائمة المالية للطرفين من جهة، وإلى المخاطر التي يمكن أن تنجر عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3]، ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر، ذلك أن نصوص أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل.[4]

الفرع الثالث: الجزاءات الجزائية لعدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة

إضافة إلى المسؤولية المدنية رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على التاجر الأجنبي الذي لم يقم بمسك دفاتره التجارية الإجبارية أو أنه مسكها بطريقة غير منتظمة ويعد مرتكبا للتفليس بالتقصير أو بالتدليس.

أولا: الإفلاس بالتقصير

تقضي المادة 370 فقرة 6 من القانون التجاري، وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة[5]، كما نصت المادة 271 فقرة 5 من نفس القانون على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع بقولها: "إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بإنتظام"، ويعد

[1] نور الدين حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق، ص 481.

[2] أنظر المادة 37 من القانون رقم 08/04 سالف الذكر.

[3] الشريف زيتوني، شريف فريدة، مرجع سابق، ص 60.

[4] أنظر المواد 17، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[5] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 91.

أيضا مرتكبا كذلك لجريمة الإفلاس بالتقصير المتوقف عن الدفع وقد أخفى حسابات أو اختلس كل أو بعض أصوله.[1]

أما في حالة توقف شركة تجارية عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكون بهذه الصفة وبسوء نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام وهذا ما أشارت إليه المادة 378 فقرة 5 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: الإفلاس بالتدليس

يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس إذا قام بإخفاء حساباته، أو تجديدها أو إتلافها أو أضاف إلى ميزانيته ديونا أخرى لا أساس لها من الصحة[3]، وتحيلنا المادة 369 من القانون التجاري الجزائري إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس ويعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 90 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[4]

---

[1] صبرينة لهوازي، ليندة نايت سليماني، مرجع سابق، ص 47.

[2] زهرة ناجي، مرجع سابق، ص 70.

[3] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 244. وأنظر للمادة 374 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم.

[4] المادة 383 من قانون العقوبات.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا القول بأن التجار بما فيهم الأجانب في الجزائر يخضعون لرقابة صارمة وفعالة من قبل عدة هيئات وذلك لضمان احترامهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، فتتحدد مهام أعوان مديريات التجارة في فرض الرقابة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة، وذلك بإعتبارهم ملتزمين بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية بمهنة التجارة، والإخلال بهذه الالتزامات تؤدي إلى تدخل مديريات التجارة لفرض تطبيق القانون من تجاوزات التجار، وعليه يشدد المشرع على إجراءات الرقابة وفرض جزاءات لتنظيم الأنشطة التجارية فوضع مجموعة من صلاحيات لمديريات التجارة أهمها الصلاحيات المتعلقة بالرقابة على الأنشطة التجارية خاصة فيما تعلق بالرقابة على التجار في مزاولتهم لنشاطهم، وتعطي أيضا النصوص القانونية لأعوان الرقابة سلطة عامة للبحث عن المخالفات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، إذ تم ذكرهم في نص المادة 49 من القانون 02/04 للقيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسيلة معلوماتية ولا يجوز منعهم من القيام بذلك بحجة السر المهني.

كما نلاحظ وأن المشرع قد خص جرائم متعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الواردة في القانون 08/04 بعقوبات مختلفة ومتنوعة، تعكس مدى حرصه على محاربتها ففرض عدة جزاءات منها المدنية ومنها الجزائية في حالة مخالفة الالتزامات والهدف منها ردع التجار ولاسيما الأجانب، ودعم الثقة والإئتمان بين المتعاملين، ونلاحظ أن المشرع قد ساوى في العقوبات على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي رغم إختلاف المركز المالي لكل منهما.

خـــــــاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لممارسة النشاطات التجارية من قبل التاجر الأجنبي، من صفوة الكلام ولكي يكون التاجر مؤهلا لممارسة التجارة في الجزائر أن يكون متوفرا لديه السن القانوني وفق التشريع الجزائري زيادة على ذلك أن يكون تحت الحيازة النظامية للبطاقة المهنية للتاجر الأجنبي وفق ضوابط خاصة بهم من خلالها يكتسب صفة التاجر ويقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات يخضع تنفيذها لرقابة أقرها المشرع قد ينجم عنها قيام مسؤولية التاجر الأجنبي.

ومن خلال دراستنا لهذه المحاور توصلنا إلى النتائج التالية:

1-أول شرط لاكتساب صفة التاجر الأجنبي هي الأهلية القانونية والتي لم يحددها المشرع الجزائري في القانون التجاري لذلك تطبق أحكام القانون المدني بالنسبة للأهلية باستثناء أهلية القاصر المرشد الذي وفر له الحماية اللازمة

2-لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي

3-يشترط المرسوم رقم 454/06 الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي ثم بطاقة المقيم الأجنبي بينما المرسوم التنفيذي رقم 111/15 يشترط للقيد في السجل التجاري بطاقة المقيم الأجنبي.

4-أعفى المشرع الجزائري الشخص المعنوي الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي الذي يعتبر الحصول عليها قيد لممارسة النشاط التجاري

5-الزامية القيد في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وسواء كان جزائريا أو من جنسية أجنبية وعليه يشترط على التاجر الأجنبي للقيد في السجل التجاري أن يخضع للحيازة النظامية لبطاقة التاجر الأجنبي

6-الزامية صارمة في فرض الإشهار القانوني على التصرفات القانونية يدل على أهمية هذه الأخيرة في التعاملات التجارية

7-ينتج عن اكتسابه صفة التاجر الأجنبي وجوبا التزامات قانونية محصنة وفق ما ينص عليه القانون والمتمثلة في القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، بإعتبارهما دليل قاطع لإثبات صفة التاجر ولإثبات الإدعاءات فيما بين التجار

8-أدخلت الدولة النظام الإلكتروني في العلاقات بين التجار ووزارة التجارة لتسهيل عملية الحصول على السجل التجاري الإلكتروني

9-تمارس الدولة نظامها الوقائي عبر أجهزة وهيئات رقابية مختصة تتولى الرقابة لمنع المخالفات وهذا راجع للدور الفعال لأجهزة الرقابة المكلفة بتحقيق الحماية المنشودة والمخولة بقمع المخالفات

10- حدد المشرع الموظفين المؤهلين للرقابة في المادة 49 من القانون 02/04 المخول لهم توقيع الجزاءات في حالة ثبوت المخالفة على التجار، والمكانة المرموقة التي يحتلها أعوان الرقابة من خلال معاينة الجزائم وقيامهم بالتحقيقات الإقتصادية من جهة، ومساهمتهم في قمع التجارة المغشوشة وغير شرعية، حيث يسهر هؤلاء على تطبيق العقوبات اللازمة وإتخاذ الإجراءات القانونية المقررة من مخالفات وجنح بمناسبة تمتعهم بهذه الصلاحية أين خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية والدخول إلى المحلات التجارية وسلطة الرقابة لأي نشاط تجاري داخل القطر الجزائري

11- ترقية أعوان الرقابة لمن تتوفر فيهم صفات الحياد والموضوعية والنزاهة في العمل، من أجل تحفيزهم على العمل والمثابرة

12- الجزاءات الصارمة التي فرضت على التاجر في حالة مخالفته بالالتزام بالقيد في السجل التجاري وذلك لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الإئتمان في الميدان التجاري

13- نلاحظ أن المشرع قد خص جرائم السجل التجاري، بعقوبات مختلفة ومتنوعة تعكس مدى حرصه على محاربتها وإذ نلاحظ أيضا أن المشرع قد ساوى في العقوبة المطبقة على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي رغم إختلاف المركز المالي لكل منهما

14- كما إهتم المشرع الجزائري أيضا بجانب الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري ويظهر ذلك من خلال المسؤوليات (المدنية والجزائية) التي تقع على عاتق الشخص المخالف للإجراءات القانونية المطلوبة.

بعد عرض مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا إرتأينا تقديم بعض الإقتراحات:

1-حبذا لو أن هناك قانونا يجمع كافة الأحكام والقواعد القانونية المنظمة للتاجر الأجنبي أفضل من قوانين متفرقة بين الأوامر والمراسيم التنفيذية نظرا لإغفال المشرع الجزائري

عن النظام الخاص بالتاجر الأجنبي في القانون التجاري تاركا ذلك للقواعد العامة وبعض النصوص الخاصة

2-إعادة وضع منظومة قانونية جديدة تتماشى مع التغيرات الجديدة الخاصة بالتطور التكنولوجي بإقرار بطاقة مهنية للتاجر تكون إلكترونية

3-وجود غموض وبعض التناقض في إجراءات تقديم بطاقة مقيم للأجنبي أو البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي أو السجل التجاري، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لمراجعتها وتعديلها حتى تكون منسجمة في الإجراءات

4-لابد من تطوير الكفاءات للأشخاص الممارسين للرقابة من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك حتى تكون هذه الرقابة فعالة في مواجهة مخالفي القوانين والعادات التجارية

5-يجب توعية التجار الأجانب بواجباتهم لتجنب وقوعه في المخالفات القانونية

6-تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال

7-إعادة وضع منظومة قانونية جديدة تتماشى والتغيرات الجديدة خاصة بعد إقرار السجل الإلكتروني الذي يعد بمثابة البوابة لبروز جرائم جديدة متمثلة في الجرائم الإلكترونية حيث تعتبر النصوص القانونية الحالية غير كافية للإحاطة بهذا النوع من الجرائم

8-إقتراح توفير الوسائل الحديثة والأجهزة التكنولوجية المعاصرة لتسريع الإجراءات الرقابية

9-وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لحماية الموظفين بقطاع التجارة

10- تطبيق القواعد العامة فيما يخص العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي بمضاعفتها من مرة إلى خمس مرات نظرا لإختلاف مركزه المالي عن الشخص الطبيعي، فالعقوبة في هذه الجرائم غير منصفة لأنها تساوي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

قـــــائمة المصـــــادر والمراجـــع

أولا: قـــائمة المصـــادر

- **القوانين:**
- **قوانين وطنية:**

1-القانون 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36، المؤرخة في 22 أوت 1990.

2-قانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

3-القانون 08/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52، سنة 2004.

4-القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-02، المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74.

5-قانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية عدد 36، الصادرة في 2008/07/02.

6-القانون 06/13، المؤرخ في 13 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

- **قوانين أجنبية:**

1-قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

2-قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المؤرخ في 1999/05/17، الجريدة الرسمية عدد 19.

- **الأوامر:**

1-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

2-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49، الصادرة في جوان 1966 المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 31.

4-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 71، الصادرة في 12/30/ 2015.

5-الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 1996/12/09، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 77، الصادر في 1996/12/11.

- **المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي 91/91، المؤرخ في 19991/04/06، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 19 لسنة 1991. (الملغى)

2-المرسوم التنفيذي رقم 210/94، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 1994.

3-المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 05، الصادرة في 19 جانفي 1997.

4-المرسوم التنفيذي 97-41، المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 05، الصادرة في 19 يناير 1997.

5-المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 لسنة 1997.

6-مرسوم تنفيذي 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 85، الصادرة في 21 ديسمبر 2002.

7-المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 1 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-41، المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75، المؤرخة في 2003/12/07.

8-المرسوم التنفيذي رقم 409/03، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003 (ملغى).

9-المرسوم التنفيذي رقم 454/06، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني.

10-المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام الحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27، الصادرة في 28 ماي 2008.

11-المرسوم التنفيذي رقم 09-110، المؤرخ في 2009/04/07، الذي يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21، الصادرة في 08 أفريل 2009.

12-المرسوم التنفيذي 415/09، المؤرخ في 2009/12/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 لسنة 2009.

13-المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74 لسنة 2010.

14-المرسوم التنفيذي 04/11، المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02، الصادر في 12 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 554/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

15-المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية عدد 04، المؤرخ في 23 جانفي 2011.

16-مرسوم تنفيذي 18/14، المؤرخ في 21 يناير 2014، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04، الصادرة في 21 يناير 2014.

17-المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

18-المرسوم التنفيذي 18-112، المؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018.

19-المرسوم التنفيذي رقم 89/19، المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى مركز السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

- **القرارات:**

1-القرار الوزاري المشترك، رقم 0016 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي.

2-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 10، الصادرة في 06 فيفري سنة 2005.

3-القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2011.

4-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 26 لسنة 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 لسنة 2013.

ثانيا: قـــائمة المراجـــع

- **الكتب:**

1-الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور، الوادي، 2022.

2-أكرم ياملكي، القانون التجاري في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

3-إلياس ناصيف، الأعمال التجارية والتجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017.

4-خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

5-رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

6-الطيب زيروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017.

7-عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

8-علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

9-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني معدل ومتمم، 2003.

10-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11-نسرين شريفي، الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- **أطروحات الدكتوراه:**

1-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3-خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.

4-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5-نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون التجاري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

- **رسائل الماجستير:**

1-سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

- **مذكرات الماستر:**

1-اسحاق أيمن، الطاهر الشتيوي، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

2-إلياس حاج ابراهيم، موسى كروشي، النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

3-أمال بوشينة، كاتية رحموني، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

4-آمال قاسيمي، رضوان قاسيمي، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

5-جزائر بن عبو، مريم بوجمعة، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.

6-حفصة بوعنان، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

7-خير الدين جميات، مهدي عمر الحاج، النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

8-خير الدين حميات، مهدي عمر حاج، النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022.

9-خيرة نصر الله، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

10-زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.

11-سارة داموس، إيمان بازين، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014.

12-سعيدة تكفة، صبرينة مرناش، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

13-سليمان صندري، يوسف العرابي، الأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2021/2020.

14-الشريف زيتوني، شريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020.

15-صبرينة لهوازي وليندة نايت سليماني، مسؤولية التاجر عن أعماله التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

16-عاتكة تمار ونبيلة حمدات، الإشهار القانوني كآلية لتكريس مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

17-عبد الرحمان لطرش، سمير بن يونس، التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

18-غنيمة أوساسي، عادل بوسالم، القيد في السجل التجاري كشرط لممارسة الأنشطة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

19-محمد سعد شوشاني، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

20-معز مبروك، إجراءات الضبط الإداري في مجال الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021.

21-نبيلة بلهادي، سعدية لونيس، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

22-نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

23-نصر الدين مواسي، خولة شويتح، إلتزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

24-هاجر صالحي، النظام القانوني للعمالة الأجنبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

25-وداد رزقي، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

- **المقالات العلمية:**

1-أمينة بورطال، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تلمسان، 2020/01/08.

2-حورية بورنان، تحديد شروط إكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2006.

3-سعد الدين أمحمد، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

4-شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل، 2017.

5-عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

6-فادية أحمد حسين الطائي، الأهلية التجارية للشخص الطبيعي في القانون التجاري العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المنصور، العدد 19، 2013.

7-فارس العجمي، الحماية القانونية للتاجر القاصر (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 02، جوان 2020.

8-فتيحة يوسف مولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 41، عدد 02، 2004.

9-نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

10-نور الدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

11-نور الدين ندري، الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2002.

12-وئام بغياني، الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر، 2022.

- **الملتقيات:**

1-إلياس بوزيدي، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب في ممارسة التجارة، كتاب الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

2-حبيبة قدة، حرية تجارة الأجانب في الجزائر، كتاب الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، الطبعة الثانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أفريل 2012.

- **المحاضرات:**

1-جليلة بن عياد، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022.

2-ربيعة بن عزوز، مطبوعة جامعية في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

3-رفيق مصاد، محاضرات في مقياس القانون التجاري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة أكلي محند اولحاج بويرة، الجزائر، 2020/2019.

4-زهرة ناجي، مطبوعة جامعية في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق (ك م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016.

5-فريدة عيادي، محاضرات في القانون الإداري (المحل التجاري، العمليات الواردة عليه)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022.

6-محمد زحزاح، الأعمال التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري، المركز الجامعي أفلو، 2023/2022.

7-مريم شريف، مطبوعة جامعية في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2021/2020.

8-مينة شوايدية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر)، محاضرات ألقيت على السنة ثانية حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

- **المقابلات:**

1-مقابلة مع السيد رئيس مصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية الوادي بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 10 سا و30 د. ومع السيد رئيس مصلحة مديرية المنافسة والأسعار بمديرية التجارة لولاية الوادي بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 08 سا و30 د.

- **المواقع الإلكترونية:**

1-موقع مديرية التجارة قسنطينة، https://www.dcwconstantine.gov.dz.

2-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، http://www.interieur.gov.dz.

الملاحـــــــق

الملحق رقم: (01)

الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية:.....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

استمارة خاصة بطلب بطاقة التاجر الأجنبي

☐ بطاقة التاجر الأجنبي المقيم
☐ بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم

1. الحالة المدنية

الاسم :.....

اللقب:.....

تاريخ و مكان الميلاد:.....

الحالة العائلية:.....

الجنسية:.....

العنوان خارج الجزائر:.....

العنوان بالجزائر:.....

شهادة الاقامة أو جواز السفر رقم:.....

الصادر (ة) ب :..... بتاريخ:.....

من طرف:.....

مدة صلاحيتها (ه):.....

من:.....الى:.....

الملحق رقم: (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
ولاية .....
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص
مكتب تنقل الأجانب
رقم: ... / م ت أ

إيصال بالإيداع لطلب بطاقة ((التاجر الأجنبي المقيم))

المؤسسة بموجب المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975
المتعلق بالمهن التجارية ، الصناعية ، الحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني .

صورة للهوية

إيصال بالإيداع لطلب

بطاقة التاجر الأجنبي المقيم
او

ختم السلطة الإدارية المسلمة

لتحديد البطاقة رقم ..... المؤرخة في .....

المسلمة من طرف .....

تسلم للسيد(ة) .....

تاريخ ومكان الميلاد .....

إبن(ة) ..... و .....

الجنسية .....

العنوان بالجزائر .....

طلب لممارسة حرفة .....

حائز(ة) على جواز سفر (أو وثائق السفر) رقم .....

حرر بتاريخ ..... من طرف .....

صالح إلى غاية .....

حائز(ة) على بطاقة إقامة رقم .....

حرر بتاريخ ..... من طرف .....

صالحة إلى غاية .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

إمضاء وتوقيع السلطة المسلمة للإيصال بالإيداع

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات لابد من تسجيل اللقب الأصلي للمرأة بعد لقب الزوج
(2) مدة صلاحية هذا الإيصال تقدر بشهرين (02) على الأكثر
(3) لابد أن يقدم هذا الإيصال عند كل طلب أعوان السلطة العمومية .

الملحق رقم: (03)

الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة لولاية الوادي

محضر سماع

في يوم : 2024/02/08

على الســـاعة: العاشرة صباحا

قمنا نحن السادة

إلى الاستماع لأقوال السيد:

ج س رقم :

الصادرة بتاريخ:

عن: سفارة

بطاقة إقامة رقم:

المؤرخة في

الصالحة إلى غاية :

والحامل للسجل التجاري رقم:

المؤرخ في :

سنـــة : ألفين وأربعة وعشرون على الساعة العاشرة صباحا قمنـــا نحن السادة: ..... على التوالي ..... وطبقا للصلاحيات المخولة لنا قانونا .استمعنا للسيد: ..... من جنسية: ..... المولود بتاريخ ..... الحـامل لجـواز سفـر رقم: ..... الصـادرة عن السفارة ..... بتاريخ: ..... الصالح إلى غـــاية :..... وبطاقة إقامة رقم: ..... المؤرخة في ..... الصالحة من : ..... إلى: ..... والحامل للسجل التجاري رقم: ..... المؤرخ في: ..... والذي حضر إلى مصالحنـا بناءا على الإستدعاء المؤرخة في: ..... للقيام بالإجراءات المتعلقة بتجديد بطاقة التاجر الأجنبي المقيم.

الإسم :..... اللقب : .....

- تاريخ الميلاد: ، .....مكان الميـــلاد: .....الجنسية .....
- ابن:..... و : .....
- الجنسية :..... الحالة العائلية: .....، عدد الأولاد:.....

عنوان السكن في الجزائر: .....

- هل المعني بالأمر يقطن مع العائلة أو لا: . .....
- التاريخ الأول للدخول إلى التراب الوطني : . .....

المهنـــة: .....يعمل لحسابه ....

بولاية الـــــوادي.....

- هل المعني بالأمر يمارس تجارة حاليا أو مؤقتا : .....، (.....)

أغلق المحضر في يومه بالتاريخ و الساعة المذكورين أعلاه.....

توقيع المعني

الملحق رقم: (04)

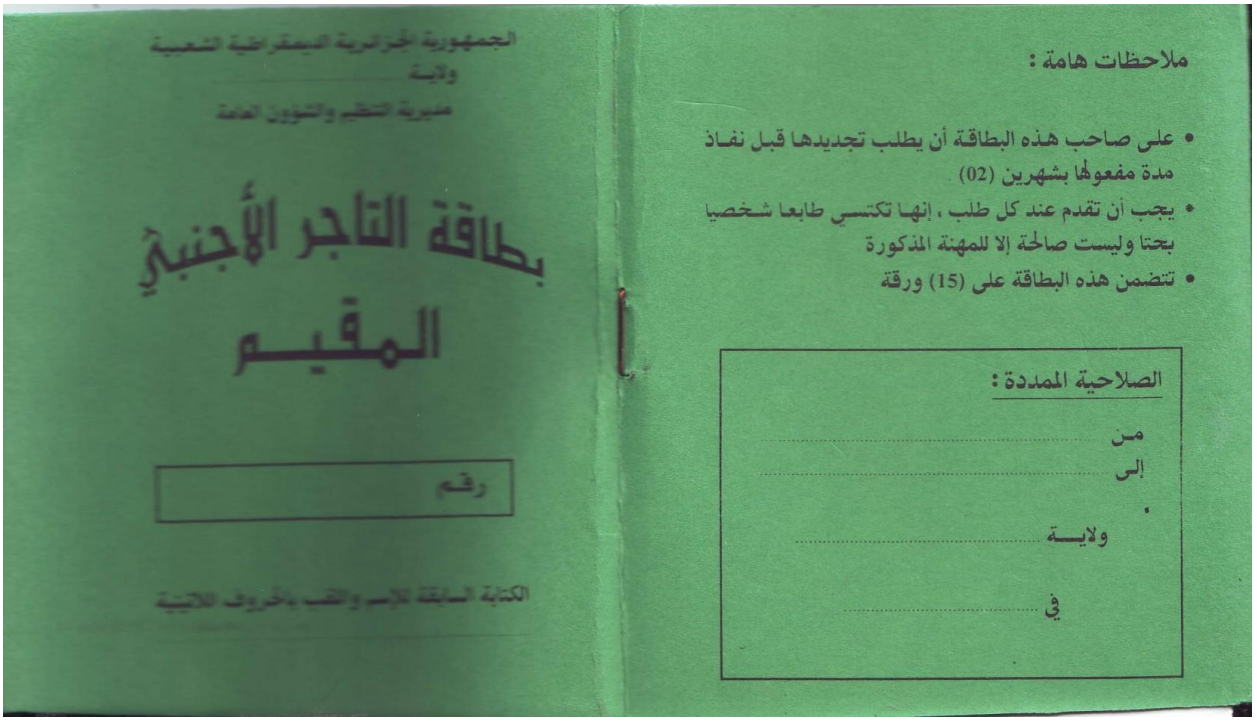

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية
مديرية التنظيم والشؤون العامة

بطاقة التاجر الأجنبي المقيم

رقم

الكتابة السابقة للإسم واللقب بالحروف اللاتينية

ملاحظات هامة :

- على صاحب هذه البطاقة أن يطلب تجديدها قبل نفاذ مدة مفعولها بشهرين (02).
- يجب أن تقدم عند كل طلب ، إنها تكتسي طابعا شخصيا بحتا وليست صالحة إلا للمهنة المذكورة
- تتضمن هذه البطاقة على (15) ورقة

الصلاحية الممددة :

من .....
إلى .....

ولايـــة .....

في .....

الملحق رقم: (05)

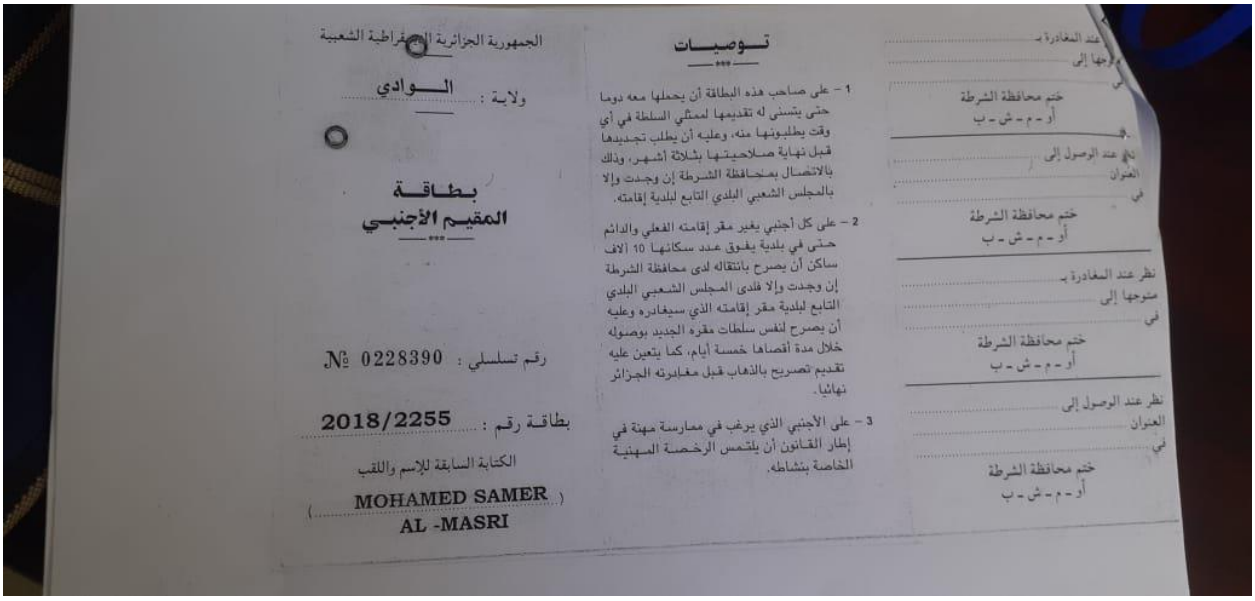

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : الـــوادي

بـطـاقـة
المقيم الأجنبي

رقم تسلسلي : № 0228390

بطاقة رقم : 2018/2255

الكتابة السابقة للإسم واللقب

MOHAMED SAMER
AL -MASRI

تـــوصيـــات

1 – على صاحب هذه البطاقة أن يحملها معه دوما حتى يتسنى له تقديمها لممثلي السلطة في أي وقت يطلبونها منه، وعليه أن يطلب تجديدها قبل نهاية صلاحيتها بثلاثة أشهر، وذلك بالاتصال بمحافظة الشرطة إن وجدت وإلا بالمجلس الشعبي البلدي التابع لبلدية إقامته.

2 – على كل أجنبي يغير مقر إقامته الفعلي والدائم حتى في بلدية يفوق عدد سكانها 10 آلاف ساكن أن يصرح بانتقاله لدى محافظة الشرطة إن وجدت وإلا فلدى المجلس الشعبي البلدي التابع لبلدية مقر إقامته الذي سيغادره وعليه أن يصرح لنفس سلطات مقره الجديد بوصوله خلال مدة أقصاها خمسة أيام، كما يتعين عليه تقديم تصريح بالذهاب قبل مغادرته الجزائر نهائيا.

3 – على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة مهنة في إطار القانون أن يلتمس الرخصة المهنية الخاصة بنشاطه.

عند المغادرة بـ
متوجها إلى
في
ختم محافظة الشرطة
أو – م – ش – ب

عند الوصول إلى
العنوان
في
ختم محافظة الشرطة
أو – م – ش – ب

نظر عند المغادرة بـ
متوجها إلى
في
ختم محافظة الشرطة
أو – م – ش – ب

نظر عند الوصول إلى
العنوان
في
ختم محافظة الشرطة
أو – م – ش – ب

الملحق رقم: (06)

الملحق رقم: (07)

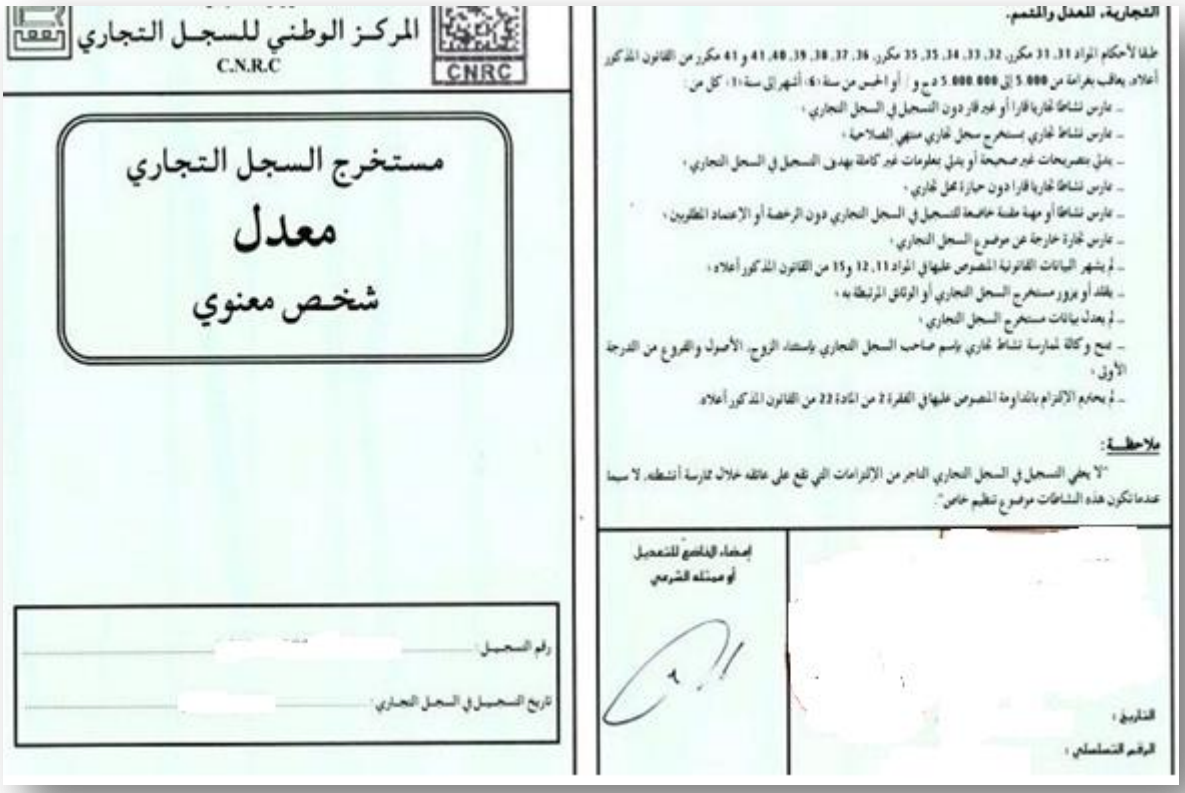

المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

معدل

شخص معنوي

رقم السجل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5 000 إلى 5 000 000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- بدلي بتصريحات غير صحيحة أو بدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعا للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين ؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- يفقد أو يمزق مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- لم يحترم الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتسجيل
أو ممثله الشرعي

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: اكتساب صفة التاجر الأجنبي لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر	
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر	07
المطلب الأول: أهلية التاجر الأجنبي	07
الفرع الأول: أهلية الشخص الطبيعي الأجنبي لممارسة التجارة	07
الفرع الثاني: أهلية الشخص المعنوي الأجنبي لممارسة التجارة	14
المطلب الثاني: استفادة التاجر الأجنبي من البطاقة المهنية لممارسة الأنشطة التجارية	16
الفرع الأول: مفهوم البطاقة المهنية للتاجر	16
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على البطاقة المهنية	19
المبحث الثاني: إلتزامات التاجر الأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة التجارية	24
المطلب الأول: التسجيل في السجل التجاري	24
الفرع الأول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري	24
الفرع الثاني: الإشهار القانوني	32
المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية	34
الفرع الأول: نطاق الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية	35
الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية	41
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الرقابة المفروضة على التاجر الأجنبي	
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة	49
المطلب الأول: تحديد الهيئات الإدارية لوزارة التجارة المكلفة برقابة التجار الأجانب	49

الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة	50
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	56
المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة في تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية	60
الفرع الأول: الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة	61
الفرع الثاني: سلطات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة	66
المبحث الثاني: مسؤولية التاجر الأجنبي عن المخالفات التي ترصدها الهيئات الرقابية	70
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للتاجر الأجنبي	70
الفرع الأول: الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري	71
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية لعدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم إنتظام الدفاتر التجارية	75
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر الأجنبي	77
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري	77
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته	81
الفرع الثالث: الجزاءات الجزائية لعدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة	84
خلاصة الفصل الثاني	86
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
الملاحـــــــق	
فهرس الموضوعات	112

الملخـــص

ترمي السياسة الإقتصادية للجزائر حاليا إلى تشجيع الرأسمال الأجنبي في الوطن بقصد إنعاش الإقتصاد الوطني، لهذا فالمشرع كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، فأجاز للأجانب وفقا لنص المادة 20 من قانون 11/08 للقيام بنشاط تجاري داخل التراب الجزائري، فيجب من الناحية القانونية أن يكون أهلا لذلك، كما أحال إلى القوانين والتنظيم الذي يحدد شروط ممارسة هذا النشاط، فيشترط من أجل ممارسة نشاط تجاري الحصول على بطاقة مهنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي وحرفي أو مهنة حرة على التراب الوطني وتسمى هذه البطاقة ببطاقة التاجر الأجنبي، فيكتسب صفة التاجر التي يترتب عنها آثار والتزامات مهنية كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما خصص جزاءات مدنية وجزائية جراء مخالفة هذه الالتزامات والتي تم رصدها من خلال الرقابة المفروضة عليهم.

الكلمات المفتاحية: ممارسات تجارية، التاجر الأجنبي، صفة التاجر، بطاقة التاجر المهني، الالتزامات، مسؤوليات التاجر الأجنبي، رقابة التاجر الأجنبي.

Summary:

Algeria's economic policy currently aims to encourage foreign capital in the country in order to revive the national economy, so the legislator enshrined the principle of freedom of investment and trade, allowing foreigners to conduct commercial activities on Algerian territory under the text of article 20 of Law 11/08. It must be legally eligible for that, as defined by the laws and regulations that regulate the conditions for practicing this activity, so in order to practice a commercial activity, it is necessary to obtain a professional card under Executive Decree N°. 06/454 on the professional card delivered to foreigners who practice a commercial, industrial, and craft activity or a liberal profession on the national territory. This card is known as the foreign merchant card because it acquires the status of a trader, which implies professional effects and obligations such as commercial bookkeeping and registration in the commercial register. Civil and criminal penalties have been imposed for breaking these responsibilities, which are mentioned by the control imposed on them.

Keywords: Business Practices; Foreign Trader; Trader Status; Professional Trader Card; Obligations; Responsibilities of Foreign Trader; Foreign Trader Control.